

Distr.: General  
19 July 2013  
Arabic  
Original: English



## مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

### لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

## دليل المناقشة

### المحتويات

#### الصفحة

٣	أولاً - مقدمة .....
٣	ألف - خلفية الموضوع .....
٤	باء - الجوانب الموضوعية .....
٧	جيم - الجوانب الإجرائية .....
٨	ثانياً - البنود الموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .....
	البند ٣ من جدول الأعمال - التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال .....
٨	ألف - خلفية الموضوع .....
١١	باء - المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية .....
١٤	جيم - مسائل للمناقشة .....
	البند ٤ من جدول الأعمال - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .....
١٦	ألف - خلفية الموضوع .....
٢٠	باء - المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية .....
٢٣	جيم - مسائل للمناقشة .....



الصفحة

البند ٥ من جدول الأعمال - التُّهجُ الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم .....	٢٥
ألف- خلفية الموضوع .....	٢٥
باء- المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية .....	٢٧
جيم- مسائل للمناقشة .....	٢٩
البند ٦ من جدول الأعمال - التُّهجُ الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية .....	٣٠
ألف- خلفية الموضوع .....	٣٠
باء- المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية .....	٣٢
جيم- مسائل للمناقشة .....	٣٨
حلقة العمل الأولى - دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً .....	٣٩
ألف- النطاق .....	٣٩
باء- الأهداف .....	٤٣
جيم- مسائل للمناقشة .....	٤٤
حلقة العمل الثانية - الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال .....	٤٧
ألف- النطاق .....	٤٧
باء- الأهداف .....	٤٩
جيم- مسائل للمناقشة .....	٥٠
حلقة العمل الثالثة - تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي .....	٥٢
ألف- النطاق .....	٥٢
باء- الأهداف .....	٥٦
جيم- مسائل للمناقشة .....	٥٧
حلقة العمل الرابعة - إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة .....	٥٨
ألف- النطاق .....	٥٨
باء- الأهداف .....	٦٢
جيم- مسائل للمناقشة .....	٦٣

## أولاً - مقدمة

### ألف - خلفية الموضوع

١ - أعدّ دليلُ المناقشة هذا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلَ مناقشةٍ للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤.

٢ - وقد قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر: "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

٣ - وفي القرار نفسه، وافقت الجمعية أيضاً على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعت صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - المسائل التنظيمية.
- ٣ - التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.
- ٤ - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ٥ - النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم.
- ٦ - النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ٤ - وقرّرت الجمعية أيضاً أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تُنظَّم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

- (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة وتراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛
- (ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛
- (د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

## باء - الجوانب الموضوعية

٥ - من المسلّم به منذ عهد طويل أنّ الجريمة تعرقل عملية التنمية وتشكّل خطراً يهدد الحفاظ على سيادة القانون (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦). كما أنّ من الأفكار التي أصبحت مقبولة على نطاق واسع هو أنّ من شأن تعزيز سيادة القانون في أيّ بلد أن يدعم تنميته إجمالاً. وقد شدّدت الدول الأعضاء، في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الصادر حديثاً (القرار ١/٦٧)، على أنّ سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزّز كلٌّ منهما الآخر، وأنه لا بدّ من النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولأول مرة، سلّمت الدولُ الأعضاء بأنّ جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة منها والخاصة، بما فيها الدولُ نفسها، يجب أن يُحاسَبوا وفقاً لقوانين عادلة ونزيهة ومُنصفة، ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز. كما أنّ مضامين ذلك الإعلان تشمل مختلف جوانب النقاش الجاري حالياً بشأن مسألة سيادة القانون، بدءاً من أهمية استقلال السلطة القضائية وحتى نظم العدالة غير الرسمية والعدالة الانتقالية وتدابير المكافحة الفعالة في التصديّ للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك التجارة الدولية. وأعادت الدولُ الأعضاء التأكيد أيضاً في الإعلان على أنّ سيادة القانون شرط

أساسي لا غنى عنه لصون السلم والأمن، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان.

٦- وعلاوة على ذلك، سيكون مبدأ سيادة القانون، بحكم طبيعته كمبدأ متعدد الجوانب من مبادئ الحوكمة، موضوعاً مركزياً في سياق المشاورة المواضيعية العالمية بشأن الحوكمة وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر الموقع الشبكي [www.worldwewant2015.org/governance](http://www.worldwewant2015.org/governance)).

٧- وفي ذلك السياق، يبرز نظام العدالة الجنائية أكثر فأكثر باعتباره واحداً من الأركان المحورية التي تركز عليها سيادة القانون، كما أن دوره في تعزيز الأمن مسألة لا جدال فيها. وهذا يُعزى أيضاً إلى أن العالم قد تغيّر - ولا يزال - تغيّراً كبيراً بوتيرة متسارعة لم يسبق لها مثيل، وذلك في اتجاهات رئيسية ثلاثة على أقل تقدير، وهي: أولاً، ظهور أشكال جديدة ومعقدة من الجريمة باتت مواجهتها تتطلب تدابير أكثر فعالية في إطار نظام العدالة الجنائية؛ ثانياً، ظهور تحديات مستجدة بسبب البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الدائمة التغير أمام سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، مع ما يعقب ذلك من تغيّرات شديدة في النهج المتبع تجاه الإحرام التقليدي والمعهود وكذلك في تأثيره؛ ثالثاً، ظهور طائفة واسعة من الفرص الجديدة المتاحة لارتكاب أنواع جديدة من الجرائم بفعل انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، مع تنامي الطابع العابر للحدود الوطنية للأنشطة الإجرامية ذات الصلة بتلك التكنولوجيات.

٨- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، أخذت أوساط المساعدة الإنمائية تدرك تدريجياً أن الطريق صوب التعزيز الفعّال لسيادة القانون يمر عبر نظام العدالة الجنائية. وقد وصل النقاش حول هذه المسألة إلى مرحلة حاسمة، مع ازدياد الفهم الواضح لضرورة العناية باحتياجات نظام العدالة الجنائية بأسلوب كُلي وطويل الأمد. ويجري هذا النقاش على أساس اعتبارين رئيسيين وهما: إرساء نظام العدالة الجنائية على أسس راسخة باعتباره ركناً مركزياً في بنية سيادة القانون؛ وإدراك الدور الجوهرى لنظام عدالة جنائية منصف وفعّال ومُراعٍ للاعتبارات الإنسانية في عملية التنمية. وقد تم التأكيد على الحاجة إلى نهج كُلي في إصلاح نظام العدالة الجنائية، إلى جانب عنصرين آخرين هما الاتساق والتماسك في إصلاح العدالة الجنائية، وكذلك الحاجة إلى تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والأكثر تعقيداً.

٩- ويتوافق انعقاد المؤتمر الثالث عشر مع الذكرى السنوية الستين لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. فطيلة أكثر من نصف قرن، أدّت هذه المؤتمرات إلى تشكيل السياسات العامة الدولية والداخلية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وأسهمت في نشوء

أساليب تفكير ونهج مستحدثة في التطرق إلى المسائل المعقدة التي تكمن في صميم واحدة من المؤسسات الرئيسية في الدولة الحديثة، أي نظام العدالة الجنائية (A/CONF.203/15).

١٠- وبالنظر إلى ما تقدّم وإلى عقد المؤتمر الثالث عشر عشية وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبدء تنفيذها، فإنّ هذا المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإبراز دور نظام العدالة الجنائية في تعزيز سيادة القانون من أجل دعم التنمية المستدامة (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٧)، وكذلك لبلوغ هذه الأهداف للأسباب التالية:

(أ) بحكم طبيعته، أي بوصفه مؤتمر الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد في هذا الميدان، وكذلك بوصفه أكبر المنتقيات وأكثرها تنوعاً من حيث الجمع بين مقرري السياسات العامة والاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمشاركة برلمانيين وخبراء من الأوساط الجامعية وممثلي هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ب) ما لنتائجه من دلالة وأهمية سياسيتين في مجال وضع المعايير والسياسات العامة على الصعيد الدولي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) الموضوع المحوري العام للمؤتمر الثالث عشر، وكذلك جدول أعماله المؤقت الشامل، حسبما قررتها الجمعية العامة، بما يشمل طائفة واسعة من مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبما يمكن، من ثمّ، من التحفيز على إجراء مزيد من النقاش السياسي حول أهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١- إنّ مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية تمسّ كل جوانب التنمية، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك استدامة التنمية. فعلى سبيل المثال، تُعدّ جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الاقتصادية عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعّال، لأنّها تحرف مسار الموارد عن الأنشطة التي لا بد من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٦٥، الفقرة ٥٢). كما أنّ الجماعات الإجرامية المنظمة تتاجر على الصعيد العالمي بالأشخاص والمخدرات والأسلحة النارية، كما أنّها ضالعة في أشكال أخرى من الجريمة، بما في ذلك بعض الجرائم التي لها تأثير شديد الوطأة على البيئة. ومما يُسلّم به أنّ الجريمة المنظّمة تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء (قرار اللجنة ٤/٢٠). وبغية مواجهة هذه التحديات، تحتاج الدول الأعضاء إلى نظم عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية، وإلى استراتيجيات بشأن منع الجريمة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.<sup>(١)</sup>

(1) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

١٢- وقد قدّمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبّان دورتها الحادية والعشرين المستأنفة، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مساهمتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2012/CRP.11-E/CN.15/2012/CRP.9). ويُتيح المؤتمر الثالث عشر للمجتمع الدولي فرصةً مثالية لتقييم دور منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وينبغي للمؤتمر أن ينظر، بمراعاة التقدّم المحرز في وضع خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، في سُبُل محدّدة تستطيع نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطتها مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون. وينطوي هذا النهج على إمكانات لاستبانة الثغرات والعقبات العملية المحتمل وجودها، والقيام في الوقت نفسه باستكشاف السُبُل الكفيلة بإزالتها. ويمكن لمثل هذه الجهود أن تمهّد الطريق لاتباع نهج استراتيجي أكثر شمولاً وتماسكاً في إنشاء نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية أو إعادة إنشائها أو تعزيزها على نحو يجعلها نظماً يمكن أن تصلح لتكون إطار عمل أساسياً وتُتخذ قاعدة أساسية صلبة لتقديم المساعدة التقنية والتثقيف بشأن العدالة الجنائية.

## جيم- الجوانب الإجرائية

١٣- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، أن يتضمّن المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، جزءاً رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، وذلك مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وتُتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛ وقرّرت أيضاً أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمّن الإعلان توصيات تجسّد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل؛ وحثّت الجمعية المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحي عملي لكي ينظر فيها المؤتمر.

١٤- وفي ذلك السياق، ينبغي التذكير بأنه، بمقتضى القرار ١٥٢/٤٦، توفر مؤتمرات الأمم المتحدة، باعتبارها هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، محفلاً لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من مختلف المهن والتخصصات؛

- (ب) تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون ووضع السياسات؛
- (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليها اللجنة؛
- (هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

## ثانياً- البنود الموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

**البند ٣ من جدول الأعمال- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال**

### ألف- خلفية الموضوع

١٥- الروابط القائمة بين سيادة القانون،<sup>(٢)</sup> والسلم والأمن والتنمية باتت الآن من الأمور المسلّم بها دولياً. وقد أعلنت الدول الأعضاء، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ما يلي:

(2) يعرف الأمين العام سيادة القانون (الوثيقة S/2004/616، الفقرة ٦) بأنها:

مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنّب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

كما يسلّط الأمين العام مزيداً من الضوء عليها (الوثيقة A/66/749، الفقرة ٤):

وعلى الصعيد الوطني، تندرج سيادة القانون في صميم العقد الاجتماعي بين الدولة والأفراد الخاضعين لولايتها، وتكفل أن يسود العدل المجتمع في كل مستوياته. فسيادة القانون تضمن حماية



إننا مقتنعون بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزّز كل منهما الآخر [...] ومن ثمّ، فإننا مقتنعون بأنه لا بد من النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، أقرّت الدول الأعضاء بأنّ نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لبّ سيادة القانون وبأنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفَعّال ويراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثر كلّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً.

١٦- وقُدّم، في إطار المناقشات الدائرة عن الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، عددٌ من المقترحات التي تدعو إلى إدراج هدف متعلق بالأمن في الإطار الجديد. وقد حدّدت فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ قضية السلم والأمن باعتبارها من التحديات المستجدة، ورأت أنه يمكن تحديد الأهداف الخاصة بخطة العمل لما بعد عام ٢٠١٥ على أساس أربعة أبعاد شديدة الترابط، وهي: التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع، والتنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، والاستدامة البيئية، والسلم والأمن، وينبغي أن تتمحور حول ثلاثة مبادئ أساسية، هي: احترام حقوق الإنسان، والمساواة، والاستدامة. كما أيد المنتدى الرفيع المستوى الرابع بشأن تعزيز فعالية المعونة، الذي عُقد في بوسان بجمهورية كوريا، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الاتفاق الجديد بشأن الانخراط الدولي في مساعدة الدول الهشة، الذي دعت إلى مناصرته مجموعة الـ ٧<sup>+</sup>،<sup>(٣)</sup> ووُضع خلال منتدى الحوار الدولي بشأن

حقوق الإنسان بكامل نطاقها، وتوفّر للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء، سبلاً مشروعة للانتصاف في حالات إساءة استعمال السلطة، وتتيح تسوية المنازعات بطرق سلمية وعادلة. وسيادة القانون إنما تكفلها المؤسسات الوطنية التي يمكنها سن وتنفيذ قوانين واضحة وعامة وعادلة، وتوفر خدمات عامة نزيهة ومنصفة وتخضع للمساءلة، للناس كافة على قدم المساواة. ويشجّع تعزيز سيادة القانون هيئة بيئة تيسّر تحقيق التنمية البشرية المستدامة وحماية وتمكين المرأة والطفل والفئات الضعيفة، من قبيل المشردين داخلياً وعديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين.

(٣) مجموعة الـ ٧<sup>+</sup> هي آلية عمل تملكها وتقودها بلدان لرصد التحديات الفريدة التي تواجهها الدول الهشة والإبلاغ عنها وتوجيه الانتباه إليها ([www.g7plus.org/](http://www.g7plus.org/)). وهي تشمل البلدان التالية: أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بروندي، تشاد، توغو، تيمور-ليشتي (منصب الرئاسة)، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، سيراليون، الصومال، غينيا، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، هايتي.

بناء السلام وبناء الدول. ويشمل الاتفاق الجديد الأمنَ (إرساء وتعزيز أمن الأشخاص) والعدالةَ (رفع الظلم وزيادة سبل احتكام الناس إلى العدالة) ضمن أهدافه الخمسة الخاصة ببناء السلام وبناء الدول، التي اتفق الشركاء على اعتمادها أساساً هاماً للتمكين من تحقيق تقدُّم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولتوجيه العمل في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات. وتعهّدت مجموعة الـ٧+ في الاتفاق الجديد المذكور بالعمل على المراعاة التامة لأهداف بناء السلام وبناء الدول في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اللاحق للأهداف الإنمائية للألفية. وإضافةً إلى ذلك، دعا إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية (A/63/494) وكذلك شركاء آخرون بقوة إلى إدراج أهداف تتعلق بالحدّ من النزاعات المسلّحة ومنعها في إطار التنمية الجديد.<sup>(٤)</sup>

١٧- ويُقدَّر أن ١,٥ بليون شخص يعيشون في مناطق متضرّرة من أوضاع الهشاشة أو النزاع أو العنف الإجرامي المنظّم. كما ظهرت مخاطر جديدة - الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع، والاضطرابات المدنية الناتجة عن الصدمات الاقتصادية العالمية والإرهاب - إضافة إلى الشواغل المستمرة إزاء الحروب التقليدية بين البلدان وفي داخلها. ومن ثمّ، فإنّ الرسالة المحورية التي تُوجّه في هذا الصدد هي أنّ تعزيز المؤسسات ذات الشرعية والحوكمة بغية توفير الأمن والعدالة والعمل للمواطنين عامل حاسم في الخروج من دوامة العنف.<sup>(٥)</sup>

١٨- وقد أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، الدولَ الأعضاء بأن تتّبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً ومتكاملاً إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة. فمن شأن اتباع نهج شامل مراعاة الأبعاد المتعددة التي تنسم بها الجريمة والإيذاء في أيّ بلد، بما في ذلك الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك استناداً إلى تقييم دقيق باستخدام أدوات مثل الدراسات الاستقصائية بشأن الإيذاء وإحصاءات الجريمة. كما أنّ ذلك النهج يشمل جميع المؤسسات ذات الصلة والمجتمع المدني، ويتضمّن تدابير ترمي إلى العناية باحتياجات فئات معينة من الجناة أو الضحايا. ويتضمن معظم النهج الشاملة تدابير التصديّ الخاصة بمنع الجريمة والعدالة

(4) انظر، على سبيل المثال، Elisabeth Gilgen, Keith Krause and Robert Muggah, "Measuring and monitoring armed violence: goals, targets and indicators", background paper prepared for the Oslo Conference on Armed Violence: Achieving the Millennium Development Goals, Geneva, 12 May 2010.

(5) البنك الدولي، تقرير عام ٢٠١١ عن التنمية في العالم: الصراع والأمن والتنمية (واشنطن العاصمة، ٢٠١١)، الصفحتان ١ و٢.

الجنائية على حد سواء. كما أنَّ هذه النهوج تُعتمد في كثير من الأحيان على أعلى مستوى سياسي بعد إعدادها من خلال اتباع نهج تشاركي. أمَّا في سياق التنمية، فينبغي أن يندرج منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في إطار الخطط الوطنية لتعزيز سيادة القانون والتنمية، وكذلك برامج المساعدة الدولية.

## باء- المسائل الرئيسية والمواضيع المحورية

١٩- لعلَّ الدول الأعضاء تؤدُّ اغتنام الفرصة التي يتيحها المؤتمر الثالث عشر لكي تمضي قُدماً في تعريف دور منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ضمن الإطار الأوسع نطاقاً للجهود تعزيز سيادة القانون والأهداف الإنمائية. ويمكن تحديد العوامل التي تسهم في نجاح النهوج الشاملة إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠- ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر في استراتيجيات شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، من حيث كيفية إعدادها واعتمادها وتمويلها وتنفيذها، والشركاء المساهمين في تصميمها وتنفيذها. ويمكن أن يشمل هذا أيضاً استعراض أمثلة اعتُبرت فيها عناصر منع الجريمة أو إصلاح العدالة الجنائية أو كليهما معاً جزءاً من خطط التنمية الوطنية. ولعلَّ الدول الأعضاء تؤدُّ إطلاع بعضها البعض على تجاربها في اعتماد نهج تشاركية في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وكذلك التحدّيات التي واجهتها في ضمان استدامتها بعد التغيير السياسي. ولعلَّ الدول الأعضاء تؤدُّ، إضافة إلى ذلك، أن توضّح كيف تم توفير تمويل مستدام لتنفيذ نهج شاملة، وخصوصاً في أوقات الأزمات المالية.

٢١- ويمكن أيضاً أن تركز الدول الأعضاء على العناصر الأساسية في نجاح أو إخفاق النهوج الشاملة إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك على تأثيرها على الجريمة وسيادة القانون والتنمية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يشكّل المؤتمر منتدى للمناقشة حول الخيارات المتاحة بشأن قياس تأثير النهوج الشاملة إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية، وحول تجاربها الناجحة. ويمكن إيضاح مختلف الخيارات المتاحة والدروس المستفادة من تحديد المؤشرات استناداً إلى إحصاءات عامة عن الجريمة، أو معدلات معاودة الإجرام، أو غير ذلك من المؤشرات الخاصة بالتنمية.<sup>(٦)</sup> ولعلَّ الدول الأعضاء تؤدُّ

(6) *The United Nations Rule of Law Indicators: Implementation Guide and Project Tools*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.I.13)، على العنوان التالي:

انظر أيضاً، Mark D. Agrast and others, *The World Justice Project—Rule of Law Index®: 2012-2013* (Washington, D.C., World Justice Project, 2012).

www.un.org/en/peacekeeping/publications/un\_rule\_of\_law\_indicators.pdf

إطلاع بعضها البعض على تجاربها في استخدام البيانات الإحصائية والدراسات الاستقصائية لوضع سياسات عامة بشأن منع الجريمة ورصد تنفيذها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتضمن الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء والسجلات الإحصائية الخاصة بذلك لدى الشرطة أو سلطات السجون معلومات قيمة وتفصيلية عن ضحايا الجريمة وعن الجناة، وكذلك عن السياقات الظرفية المؤدية إلى الجريمة. كما يمكن للبلدان التي أعدت ونفذت مبادرات بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لخطط إصلاح سيادة القانون أو خطط التنمية أو كليهما معاً، أن تطلع بعضها البعض على تجاربها الناجحة والتحديات التي واجهتها. وباعتبار تركيز منظومة الأمم المتحدة على توفير المساعدة بشأن سيادة القانون إلى المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع أو في المراحل الانتقالية،<sup>(٧)</sup> فإن التجارب والتحديات في تقديم المساعدة التقنية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في تلك البيئات، يمكن أن تكون مجالاً آخر من مجالات التركيز في المناقشة. ويمكن أيضاً أن يسلط هذا التبادل الضوء على الدروس المستفادة من تنفيذ نهج قطاعي وتوفير المساعدة ضمن إطار تدابير الاستجابة المتكاملة لدى الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تُعدّ تجربة البلدان الشريكة عنصراً أساسياً في تقييم نجاح المساعدة، بما يتماشى مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وخطة عمل أكرا، وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعال. كما يمكن تسليط الضوء على تجارب تنفيذ الاتفاق الجديد بشأن الانخراط في مساعدة الدول الهشة في البلدان التجريبية.

٢٢- ويمكن أيضاً أن تستعرض الدول الأعضاء بعض المسائل المحددة التي قد تكون ذات صلة بهذا الخصوص وشاملة لجوانب متعددة في هذه المناقشة، ومنها:

(أ) التحديات والأخطار التي يطرحها الفساد أمام التنمية المستدامة وسيادة القانون. ومن المسائل الهامة التي قد تتواصل دراستها أثناء المؤتمر الثالث عشر ما يتعلق بتعميم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٨)</sup> باعتبارها من ضمانات التنمية، وإدماج الاتفاقية في برامج المساعدة الإنمائية، والتي قد تشمل أيضاً في مكوناتها عناصر خاصة بسيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وكذلك تعزيز الحوكمة من خلال تنفيذ الاتفاقية بفعالية، اعتماداً على النتائج المستخلصة من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والتي سوف يشمل نطاقها كل فصول هذا الصك في الأعوام التي تلي انعقاد المؤتمر. وذلك لأن اتفاقية مكافحة الفساد، باعتبارها الصك الوحيد الملزم قانوناً على الصعيد العالمي بشأن مكافحة الفساد الذي

(7) انظر Kristin Hausler, Nicole Urban and Robert McCorquodale, *Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict: An International Law Handbook* (London, British Institute of International and Comparative Law and Education Above All, 2012).

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

انضمت إليه جميع الدول تقريباً (١٦٤ دولة طرفاً حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، لتحقيق زخماً جديداً في التصديّ لبعض التحدّيات التنموية الأساسية، ومنها مثلاً تحسين الحوكمة وتعزيز المساءلة والشفافية، وحفز الأطر المؤسسية، والتقليل من قابلية الوقوع عرضة لمخاطر الفساد. وإضافةً إلى ذلك، فإنّ الاتفاقية تتضمن فصلاً مستقلاً عن استرداد الموجودات. وهذا إنجاز كبير، إذا ما وُضع في الاعتبار أنّ ميدان استرداد الموجودات هو مجال له تأثير كبير على التنمية المستدامة في البلدان التي نُهبت فيها موجودات عمومية؛<sup>(٩)</sup>

(ب) تنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛<sup>(١٠)</sup>

(ج) باعتبار ارتفاع نسبة الأطفال والشباب في كثير من البلدان، وظاهرة بطالة الشباب العالمية،<sup>(١١)</sup> والتسليم بأنّ الاستثمار في الشباب عامل رئيسي في التنمية، سوف يكون من المفيد التركيز في المناقشة على التجارب الناجحة والتحدّيات المطروحة في الاستراتيجيات والخطط الشاملة بشأن الأطفال والشباب، وذلك بالنسبة إلى تدابير منع الجريمة وإلى إصلاح العدالة على حد سواء. وهذا من شأنه أن يكون متماشياً مع التوجيهات الجديدة للسياسات الدولية التي اقترحتها البنك الدولي في عام ٢٠١١.<sup>(١٢)</sup> كما سلّم الأمين العام بالأهمية الحاسمة التي تتسم بها بطالة الشباب، وذلك في معرض تطرّقه إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/67/257)؛

(9) انظر القرارين ٣/٣ و ٤/٤ الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف. كما أنّ الصلة بين استرداد الموجودات والتنمية هي محور التركيز في عمل المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (StAR)، التي أُطلقت بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) *World Youth Report 2011: Youth Employment — Youth Perspectives on the Pursuit of Decent Work in* (11) *Changing Times*، متاح على العنوان التالي: <http://social.un.org/index/WorldYouthReport/2011.aspx>

(12) يرد في التقرير عن التنمية في العالم، ٢٠١١ (في الصفحتين ٢٦٨ و ٢٧٤ من النص الإنكليزي) ما يلي:

فالمساعدة الدولية لتقوية المؤسسات الوطنية والحوكمة التي توفر الأمن والعدالة وفرص العمل للمواطنين، والتي تخفّف من العوامل التي تقوّضها، حاسمة لكسر دوامات العنف المتكررة الموصوفة في هذا التقرير. ولكنّ هذا الأمر يتطلّب نظاماً دولياً أقدر على التصديّ لمخاطر العنف في القرن الحادي والعشرين. وهذا يعني إعادة تركيز المساعدة على الوقاية من العنف الإجرامي والسياسي من خلال مساندة أكبر وأكثر تكاملاً للأمن والعدالة وتوفير فرص العمل، وإصلاح إجراءات الوكالات الدولية، والتدخل على مستوى إقليمي، وتحديد جهود التعاون بين البلدان الأقل دخلاً والبلدان المتوسطة الدخل والأعلى دخلاً. [...] وللوقاية من العنف، هناك أيضاً صلة بين قضايا فرص العمل والعدالة والهوية؛ فالبرامج التي تقوّي دور الشباب المهمّشين بوصفهم أعضاء في المجتمع وتشجع إيجاد فرص العمل إلى جانب الأنشطة الاجتماعية والثقافية تستحق الاستثمار ومزيداً من التقييم.

(د) لدى استعراض الأهداف الإنمائية للألفية، أصبح واضحاً أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين (الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية)، لا تزال المرأة مستضعفة في كثير من المجالات. وتؤدي آفة العنف تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلى تعطيل مسيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية (A/67/257). أمّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ففي حين أن المرأة لا تزال تمثل نسبة ضئيلة من الجناة، فإن تلك النسبة آخذة في الازدياد، وكثيراً ما تواجه المرأة عدداً من العوامل الخاصة التي تجعلها عرضة للخطر والاستضعاف سواء أكانت من ضمن الضحايا أم كانت من ضمن الجناة. وقد أدى اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٢٢٨/٦٥) إلى زيادة بروز هذه القضية للعيان على الصعيد الدولي. غير أنه ليس هنالك سوى أمثلة محدودة على استراتيجيات وسياسات عامة شاملة للتصدّي للقضايا الجنسانية في نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بالنظر إلى أهمية دور نظم العدالة غير الرسمية في كثير من البلدان،<sup>(١٣)</sup> فإنه لا بدّ من إجراء مناقشة بشأن الأمثلة الناجحة على النهج الشاملة التي وضعت في الحسبان نظام العدالة غير الرسمي وعُيّنت به؛

(و) أخيراً، لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ تمحيص الممارسات الجيدة والاستراتيجيات الناجحة التي تربط بين تدابير التصديّ للجريمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعاور للحدود الوطنية، على نحو شامل، وكذلك استعراض تأثيرها على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

## جيم - مسائل للمناقشة

٢٣ - لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(13) انظر United Nations Development Programme, United Nations Children's Fund and United Nations

Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, *Informal Justice Systems: Charting a*

*Course for Human Rights-Based Engagement* (New York, 2012). على العنوان التالي:

[www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43043&Cr=rule+of+law&Cr1=](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=43043&Cr=rule+of+law&Cr1=)

- (أ) ما هي التجارب التي خاضتها البلدان في وضع وتنفيذ سياسات عامة واستراتيجيات شاملة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؟
- (ب) ما هي التحديات الرئيسية التي وُجِعت في وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات؟ وكيف جرى قياس مدى النجاح في هذا الصدد؟ وما هي العوامل الرئيسية للنجاح؟
- (ج) هل أدرجت البلدان السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن خططها الإنمائية الوطنية؟ وما هي التحديات التي وُجِعت في القيام بذلك؟ وكيف تم تأمين التمويل؟ وماذا كان تأثير ذلك على التنمية وسيادة القانون؟
- (د) هل هنالك تجربة ناجحة في إدراج السياسات العامة والاستراتيجيات المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن خطط قطاعية أوسع نطاقاً بشأن سيادة القانون أو إصلاح قطاع الأمن؟ كيف تم الحفاظ على التوازن المناسب بين نهج منع الجريمة والعدالة الجنائية؟
- (هـ) كيف تمكّنت البلدان من ضمان استمرارية السياسات العامة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية بعد التغيير السياسي؟
- (و) كيف جرى إدماج قضايا الأطفال والشباب باعتبارها محور تركيز ضمن الاستراتيجيات والسياسات العامة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟ وما هي الدروس المستفادة من ذلك؟
- (ز) هل هنالك أي أمثلة على استراتيجيات وسياسات عامة وطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تتضمن بُعداً جنسانياً قوياً؟ وما هي نتيجة أو تأثير تلك السياسات العامة والاستراتيجيات؟ كيف تم تأمين الدعم من مقرري السياسات العامة ومن عامة الجمهور؟
- (ح) كيف أُدمجت الأبعاد الإقليمية والدولية للجريمة ضمن الاستراتيجيات والسياسات العامة الشاملة؟ وما هي الصعوبات التي صُودفت؟ وكيف كان تأثير ذلك على سيادة القانون وطنياً ودولياً؟
- (ط) هل هنالك أي أمثلة على سياسات عامة واستراتيجيات شاملة وطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تضمنت نظم عدالة غير رسمية و/أو أقامت روابط بين نظم العدالة الرسمية منها وغير الرسمية؟
- (ي) هل هنالك بلدان اتخذت تدابير للتصدي لتأثير الفساد على خطط التنمية الوطنية وإصلاحات سيادة القانون؟ وكيف يستطيع المانحون ومقدمو المساعدة التقنية أن يعززوا التنسيق فيما بينهم وكذلك مع البلدان المستفيدة بغية الحد من إمكانيات الفساد؟

(ك) هل هنالك بلدان أجرت مؤخراً دراسات استقصائية عن ظاهرة الإيذاء؟ وهل تصدر بانتظام بيانات تفصيلية عالية الجودة عن الشرطة والقضاء وسلطات السجون؟ وكيف تُستخدم تلك البيانات وما يتعلق بها من تحليل تحديداً من أجل وضع سياسات عامة بشأن منع الجريمة ورصد تنفيذها؟

## البند ٤ من جدول الأعمال - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### ألف - خلفية الموضوع

٢٤ - بادرت الجماعات الإجرامية التي تنفذ أنشطتها عبر الحدود إلى تلّقف العولمة وتكنولوجيا الاتصالات لكي توسّع مدى تغلغلها وتأثيرها لتجاوز الحدود الوطنية. ومن ثمّ، فإنّ طابع الجريمة المنظّمة العابرة للحدود وازدياد حراك الجُنّة الفارين الذين ينتقلون من ولاية قضائية إلى أخرى اجتناباً للعقاب ولمواصلة الضلوع في نشاطهم الإجرامي هما عاملان يستدعيان على نحو عاجل توسيع نطاق التعاون الدولي، حيث ثبت الآن أكثر من أيّ وقت مضى أنّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة من أجل صون سيادة القانون لا يمكن بعد الآن أن تكون محصورة داخل الحدود الوطنية. ومن غير النادر أن يتبيّن للمحققين أنّ الجريمة التي يحققون فيها داخل بلدانهم لها ضحايا في بلدان أخرى، وأنّ الشخص الجاري التحقيق بشأنه ينتمي إلى جماعة إجرامية يتوزّع أعضاؤها في الخارج، وأنّ العائدات المتأتية من الجريمة قد حُبّئت أو استُثمرت في ولاية قضائية أخرى. ومن ثمّ، فإنّ مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية تسعى جاهدة لمواكبة أساليب العمل الدائمة التطور لدى الشبكات الإجرامية المنظمة.

٢٥ - علاوةً على ذلك، فإنّ الجماعات الإجرامية تستغل ما تتيحه العولمة من فوائد، مثل تسهيل الاتصالات وتسريعها، وتسارع حركة الأموال، وتبسيط الأسفار الدولية وتخفيض تكلفتها، وذلك من أجل تعزيز أنشطتها الإجرامية، وإخفاء منشأ عائدات الجريمة، والتهرب من طائلة العدالة، بطرائق منها استغلال الفجوات والثغرات ومواطن الضعف في النظم القانونية والرقابية.

٢٦ - ولذلك يُعدّ توسيع نطاق التعاون الدولي وتعزيزه وتحسينه عوامل حاسمة في تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. ومن أجل بلوغ هذا الهدف



المنشود، يلزم بذل جهود أكثر اتساقاً بما يكفل استحداث وترويج استراتيجيات وآليات عمل في كامل مجالات التعاون الدولي كاملةً، بما في ذلك تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الدولي على إنفاذ القانون. وباتت الحاجة ماسة اليوم أكثر من أيّ يوم مضى إلى أن تتعاون الدول بفعالية فيما بينها على أساس من المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو كليهما، وكذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية. والتعاون الدولي سمة بارزة في الصكوك القانونية الدولية المبرمة بغية منع ومكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وكل مظاهرها، ومن تلك الصكوك مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،<sup>(١٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وهذه الاتفاقية الأخيرة، على وجه الخصوص، تتضمن أحكاماً محددة بشأن مختلف أشكال التعاون الدولي (تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون لأغراض المصادرة، والتحقيقات المشتركة، والتعاون على استخدام أساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، ونقل السجناء، والتعاون على إنفاذ القانون) لكي تستخدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٧٣ دولة، الساعية إلى تعزيز فعالية آليات التعاون الدولي لديها.

٢٧- وتُنشئ اتفاقية الجريمة المنظّمة نظاماً صلباً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. فالمادة ١٦ من الاتفاقية تحدّد معياراً أساسياً يُعدّ حداً أدنى لتعزيز الكفاءة في آليات تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولات المكملّة لها؛ كما تشجّع المادة الدول الأطراف على توسيع نطاق شبكتها الخاصة بتسليم المطلوبين بإبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو إقليمية يمكن أن تتجاوز إطار ذلك المعيار الأساسي. وإضافة إلى ذلك، تمكّن المادة ١٦ الدول الأطراف التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين من اتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم في علاقاتها بسائر الدول الأطراف. كذلك فإنّ جميع الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك "الجرائم الخطيرة" التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ (حسبما هو محدد في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية)، تُعتبر هي أيضاً جرائم مسوغة للتسليم بمقتضى المعاهدات القائمة بين الدول الأطراف. وتنتفي بهذا الحاجة إلى التفاوض على اتفاقات ثنائية خاصة بتسليم المطلوبين وإبرامها وإلى تحمل التكاليف اللازمة لذلك.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢٨- علاوةً على ذلك، فإنّ الدولَ الأطراف التي لا تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة مُبرّمة مُطالباً باعتماد آليات عمل مُصمّمة بقصد تبسيط إجراءات عملية التسليم، بعدّة سبل منها سنّ أو تحديث التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المطلوبين، بغية تيسير تنفيذ المادة ١٦ بفعالية. وتتناول المادة ١٨، التي تُعتبر "معاهدة مصعّرة" بشأن تبادل المساعدة القانونية، كلّ جانب من جوانب المساعدة القانونية المتبادلة، بما يُبيّن بوضوح التطوّر الكبير الذي طرأ على هذا المفهوم وآليته التي تعدّ إحدى الأدوات الرئيسية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. فبمقتضى المادة ١٨، تُلزم الدول الأطراف بأن تقدّم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وبرتوكولاتها.<sup>(١٥)</sup>

٢٩- وبالمثل، ترد في الاتفاقية أحكام عامة تتيح المجال للمرونة في التعاون على الصعيد الدولي، وذلك فيما يخص التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)، والتصرّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)، والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩)، والتعاون على استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)، ونقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧).

٣٠- ومن الجدير بالإشارة، فيما يخصّ قضايا الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية التي تنطوي على ارتكاب جرائم الفساد، أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن أيضاً أحكاماً مستفيضة بشأن التعاون الدولي. وتستند تلك الأحكام عموماً إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة، وتتجاوزها أحياناً، وتتضمن كذلك فصلاً مستقلاً بذاته بشأن استرداد الموجودات.

٣١- وعلى الرغم من الأهداف النبيلة التي ترمي إليها اتفاقية الجريمة المنظّمة ومن الجهود التي بُذلت حتى الآن صوب تنفيذها، لا يزال الاختصاصيون المهنيون يصادفون مختلف العقبات في التعاون بفعالية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. ومن ثمّ، فلا بدّ للدول من الالتزام بإيجاد الحلول للمشاكل التي تعوق التعاون بغية كفالة عدم إفلات الجماعات الإجرامية المنظّمة من العقاب.

(١٥) للاطلاع على فهرس يتضمّن أمثلة على حالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال التعاون القانوني الدولي القائمة على أساس اتفاقية الجريمة المنظّمة، انظر المعلومات التي قدّمت إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الخامسة (CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr.1). انظر أيضاً تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي عُقد في فيينا في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CTOC/COP/WG.3/2010/1)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة (Digest of Organized Crime) (فيينا، ٢٠١٢).

٣٢- وتعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية، يتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاختصاصيين الممارسين المعنيين بالتعاون الدولي فرصاً لمناقشة المشاكل المشتركة مع نظرائهم وتقوية علاقاتهم في العمل من خلال التفاهم والثقة المتبادلة، وتحقيق تقدّم في القضايا العالقة، وإذكاء الوعي بالإمكانات التي تتيحها الصكوك العالمية، التي توفر أساساً قانونياً صلباً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وضمن الإطار المؤسسي الذي وضعته الاتفاقية لمساعدة الدول الأطراف على تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (مؤتمر الدول الأطراف وفريقه العامل المعني بالتعاون الدولي)، تبرز مكانة أحكام التعاون الدولي في المناقشات عن أفضل السبل الكفيلة بإنجاز هذا الهدف المنشود.

٣٣- أمّا على الصعيد الإقليمي، فما زال التعاون الدولي منذ سنين ضمن المجالات الرئيسية للدراسة والعمل بغية مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. وكان الاتجاه المتّبع في هذا الصدد هو إبرام وتنفيذ صكوك إقليمية مخصّصة بشأن مختلف أشكال التعاون الدولي<sup>(١٦)</sup> أو غير ذلك من صكوك مكافحة الجريمة التي تحتوي على أحكام بشأن التعاون الدولي.<sup>(١٧)</sup>

٣٤- ومن التطورات الحديثة العهد في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبخاصة من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، الممارسة المتّبعة بشأن الاعتراف

(16) انظر على سبيل المثال، في إطار مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (١٩٥٧) والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها (١٩٧٥ و ١٩٧٨)؛ والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها (١٩٧٨ و ٢٠٠١)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (١٩٧٢)؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (١٩٨٣) والبروتوكول الإضافي الملحق بها (١٩٩٧)؛ وضمن إطار منظمة الدول الأمريكية: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن استثناء الأدلة في الخارج (١٩٧٥) والبروتوكول الإضافي الملحق بها (١٩٨٤)؛ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين (١٩٨١)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٣)؛ وفي إطار دول الكومنولث، خطة الكومنولث لتسليم المجرمين الفارين (١٩٦٦)، بصيغتها المعدّلة في عام ١٩٩٠؛ والنظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث (١٩٨٦)، بصيغتها المعدّلة في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥؛ وفي إطار جامعة الدول العربية، اتفاقية تسليم المجرمين (١٩٥٢)؛ وفي إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الاتفاقيتان الخاصتان بتسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي)؛ وفي إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، البروتوكولان بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (الموقع عليهما في عام ٢٠٠٢)؛ وفي إطار الاتحاد الأوروبي، اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)؛ وفي إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، معاهدة تبادل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية (٢٠٠٤).

(17) انظر على سبيل المثال، في إطار مجلس أوروبا، الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (١٩٩٠)، والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (٢٠٠١)؛ وفي إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب.

المتبادل بأوامر التوقيف، على الصعيد الإقليمي وفيما بين البلدان ذات التقاليد والنظم القانونية المتشابهة، سواء تعلق الأمر بأوامر التوقيف لتسليم المطلوبين الفارين<sup>(١٨)</sup> أو أوامر استقاء الأدلة<sup>(١٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥ اتفقت بلدان الشمال الأوروبي، ومن بينها دولتان من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على أمر التوقيف الخاص ببلدان الشمال الأوروبي، كما أبرمت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، البالغ عددها ١٥ دولة، معاهدة أمر التوقيف الخاص بالجماعة الكاريبية في عام ٢٠٠٨. وينسجم هذا النوع من الاتفاقات مع معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات والجريمة، التي لا يقتضي أيُّ منها مراجعة أدلة الإثبات أو توزيعاً معيّناً للمسؤولية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لإصدار أمر بالتسليم، ما دامت ضمانات حقوق الإنسان الدولية مرعية.

٣٥- كما أن توافر سُبُل الوصول إلى مختلف الشبكات والمؤسسات التي تيسّر إقامة العلاقات الشبكية ذو أهمية جوهرية في تلقّي استجابة فورية وشاملة. وهنالك عدة شبكات إقليمية يمكنها تقديم خدماتها على الصعيد الإقليمي<sup>(٢٠)</sup>. ومع أن معظم تلك الشبكات غير رسمي، فإن جهات الاتصال يمكنها تقديم معلومات قيّمة عن النظم القانونية وبيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة، مما يسهّل إحالة طلبات تبادل المساعدة القانونية<sup>(٢١)</sup>.

## باء- المسائل الرئيسية والمواضيع الخورية

٣٦- بمقتضى البند ٤ من جدول الأعمال، لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون مناقشة المسائل التالية:

(18) القرار الإطاري (2002/584/JHA) الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات تسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء.

(19) القرار الإطاري (2008/978/JHA) الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أمر استقاء الأدلة بغرض الحصول على أشياء ووثائق وبيانات من أجل استخدامها في الدعاوى الجنائية.

(20) على سبيل المثال، الشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

(21) طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة إلى الأمانة، في قراره ٨/٥، أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، وذلك بطرائق منها تيسير إنشاء شبكات إقليمية تُعنى بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، عند الاقتضاء، وتيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية أن تفكر الدول الأعضاء في إنشاء شبكة عالمية.

(أ) البحث عن نهج عملية لإزالة العقوبات التي تعرقل استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة استخداماً فعالاً وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً (وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد، بالقدر الضروري والمفيد للمناقشة)، باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في التحقيق في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية (وكذلك الجرائم المرتبطة بها) وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(ب) تأثير النهج العملية الأخرى ومدى فائدتها وتطبيقها، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في مجال نقل المعلومات تلقائياً في حال عدم وجود طلب مقدّم؛ وإقامة اتصالات مباشرة بين الاختصاصيين الممارسين، ودور السلطات المركزية في تيسير تلك الاتصالات المباشرة؛ والمزايا والتحديات المتعلقة بالانتمار بالفيديو للحصول على شهادات الشهود وإفادات الخبراء؛ والخبرات والممارسات في مجال القيام بالتحقيقات المشتركة في قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ والخبرات المتراكمة لدى الشبكات القضائية الإقليمية، ودور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الترويج لإقامة شبكة قضائية عالمية ودعمها؛

(ج) بخصوص مسألة تسليم المجرمين، إجراء نقاش عام بشأن مبدأ "التسليم أو المقاضاة" وتبعاته على الدول في سياق جنائي يتزايد عولمةً؛ وتفسير وتطبيق مبدأ ازدواجية التجريم؛ والأسباب التي يُستند إليها في رفض طلبات تسليم المطلوبين، وبدائل التسليم المتاحة لاجتناب الإفلات من العقاب في حالات عدم الموافقة على التسليم؛ وطول إجراءات التسليم والممارسات الخاصة بتبسيط تلك الإجراءات؛ وتباين معايير الإثبات ومتطلباتها في إجراءات تسليم المطلوبين؛

(د) إمكانات استخدام صكوك قانونية دولية هامة أخرى من أجل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأساليب المحددة الخاصة بها، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات (اتفاقية عام ١٩٨٨ مثلاً)، وكذلك للأشكال المستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وفي سياق مماثل، تمحيص التكامل فيما بين الصكوك الدولية والإقليمية التي تحتوي على أحكام بشأن التعاون الدولي، والاستفادة في التعاون فيما بين الدول من توافر عدة خيارات تعاقدية متاحة؛

(هـ) استخدام المصادرة باعتبارها أداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ولم يحدث إلا في الآونة الأخيرة نسبياً أن بدأت الاتفاقات الدولية تحتوي على أحكام بشأن المساعدة على كشف عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو الاستيلاء عليها لأغراض المصادرة في نهاية المطاف (مما يمكن اعتباره شكلاً خاصاً من أشكال المساعدة

القانونية المتبادلة - انظر الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنص على أن أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تُطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على حالات التعاون الدولي لأغراض المصادرة). تقييم الأمثلة على مختلف النظم القانونية الخاصة بتيسير المصادرة، واستبانة مزاياها ومساوئها، وتبادل أفضل الممارسات المتبعة؛

(و) البحث عن حلول عملية أو ترتيبات مؤسسية أو كليهما معاً من أجل تحسين فعالية مخططات نقل السجناء بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة أو غير ذلك من الصكوك أو الاتفاقات المخصصة؛ وتقديم مقترحات وتبادل أمثلة على أفضل الممارسات المتبعة؛

(ز) إعادة النظر في معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وذلك على ضوء اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك التطورات الأخيرة في ميدان التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي، بغرض تحديثها وتدعيمها.

٣٧- وقد نجحت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة في وضع قواعد معيارية يمكن تطبيقها في جميع أنحاء العالم. ومعظم تلك النصوص هي عبارة عن "قواعد قانونية غير ملزمة"، وأقرت أو اعتُمدت من خلال قرارات صادرة عن هيئات تشريعية معنية تابعة للأمم المتحدة. وأصبح بعض تلك النصوص يُدمج أكثر فأكثر في الصيغ اللغوية للمعاهدات أو القانون الدولي العرفي. كما أن المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها مثلاً المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ و ١١٢/٥٣) والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (القرار ١١٨/٤٥)، وُضعت في الاعتبار أيضاً أثناء صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(٢٢)</sup> وتتضمن المادة ٨٩ ("تقديم الأشخاص إلى المحكمة") والمادة ٩٣ ("أشكال أخرى للتعاون") من نظام روما الأساسي الكثير من أحكام تلك الصكوك مع تكييفها لتناسب وسياق التعاون بين دولة ومنظمة دولية بدلاً من التعاون بين دولتين. وتتضمن معاهدات مثل اتفاقية الجريمة المنظمة (المواد ١٣ و ١٦-١٨) واتفاقية مكافحة الفساد (المواد ٤٤-٤٦) أحكاماً بشأن تسليم المطلوبين للعدالة ونقل المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة تجسّد عن كثب كثيراً من النهج المتبعة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (القرارات ١١٦/٤٥ و ٨٨/٥٢) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٣٨- وقد انقضت عدة سنوات منذ بدء سريان اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. أمّا اتفاقية سنة ١٩٨٨ فأطول عهداً، مع ما يستتبعه ذلك من تراكم خبرة أوسع لدى البلدان، وبخاصة في تنفيذ أحكامها الخاصة بالتعاون الدولي. وكل هذه الصكوك توشك على تحقيق عالمية الانضمام، مما يجعلها تمثل أحدث ما تم التوصل إليه من معايير في هذا الصدد. ولعل المؤتمر الثالث عشر يتيح، باتخاذ الخبرة والمعرفة المكتسبتين من استخدام هذه الصكوك أساساً قانونياً للتعاون الدولي في القضايا المشمولة بنطاق تطبيق كل منها، منتدى مفيداً لمناقشة وتحديد المجالات والمسائل التي قد تتطلب النظر فيها مجدداً في إطار المعاهدات النموذجية. ويمكن اتخاذه إطاراً في هذا السياق لتحديد أي حاجة إلى إجراء المزيد من التعديلات في نص الأحكام النموذجية، مراعاةً للتطورات الجديدة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية المنبثقة من تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف السابق ذكرها، وكذلك من التطبيق العملي للصكوك الجديدة، على الصعيد الإقليمي.

## جيم- مسائل للمناقشة

٣٩- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي العقوبات الرئيسية أمام ازدياد استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها على النحو المناسب (وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد، بالقدر الضروري والمفيد للمناقشة) باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؟ وما الذي يمكن فعله للترويج لهذا الاستخدام، وبخاصة في حال عدم وجود صكوك ثنائية أو إقليمية؟

(ب) ما هي الخبرات والأمثلة العملية الموجودة بخصوص كيفية معالجة مسألة عدم تسليم المطلوبين من مواطني دولة ما، وما هي الدروس المستفادة في هذا الصدد؟ وهل تُستخدم إجراءات تسليم المواطنين على نحو مؤقت إلى الدولة الطالبة بدلاً من تسليمهم المطلوب لأغراض الملاحقة القضائية؟

(ج) هل هنالك أمثلة على إجراءات تشريعية أو تعاقدية تهدف إلى تبسيط إجراءات تسليم المطلوبين أو التخفيف من عبء الإثبات أو كليهما في هذه الإجراءات؟

(د) ما هي العقوبات الرئيسية التي تعرقل تبادل المساعدة القانونية، وبخاصة فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة، والتحقيقات المشتركة، والتعاون فيما بين الدول من أجل حماية الشهود؟

(هـ) ما هي الإمكانيات المتاحة للتعجيل بالمساعدة القانونية المتبادلة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، وغسل الأموال، وغير ذلك من الجرائم، حيث يكون الحصول الفوري على الأدلة ذا أهمية كبرى؟

(و) ما هي المسائل المطروحة فيما يتعلق بالأدوار والواجبات التي تؤديها السلطات المركزية في الدول الأعضاء، وبخاصة في الأحوال التي تتدخل فيها سلطات مختلفة بموجب كل من اتفاقية الجريمة المنظّمة أو اتفاقية مكافحة الفساد أو اتفاقية عام ١٩٨٨؟

(ز) كيف يمكن تعزيز دور قضاة الاتصال والمدّعين العامين وضباط الشرطة المعيّنين في مراكز في الخارج، وذلك لتسهيل الاتصالات واجتناب وقوع حالات من سوء التفاهم بين النظم القانونية؟ وهل سبق لولايات قضائية ذات موارد محدودة أن تشاركت مع ولايات قضائية أخرى في استخدام نفس موظفي الاتصال على الصعيد الإقليمي؟

(ح) ما هي منافع إنشاء شبكات إقليمية من السلطات المركزية ومكاتب المدّعين العامين، وما هي مواطن ضعفها؟ وما هي الدروس العامة المستفادة بخصوص كيفية قيام هذه الشبكات بتسهيل استخدام الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة بمزيد من الفعالية، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد، بالقدر الضروري والمفيد للمناقشة؟

(ط) ما هي العقوبات الرئيسية التي تعرقل الفعالية في مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم؟ وما هي التدابير التي ثبتت فعاليتها في التغلب على هذه المعوقات؟ وما هي مزايا مختلف نماذج المصادرة والتحدّيات أمامها؟ وما هي الدروس المستفادة من تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتعرّف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؟ ما هي جوانب حقوق الإنسان الرئيسية التي ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار في الإجراءات القانونية الخاصة بالمصادرة؟

(ي) ما هي العقوبات والتحدّيات الرئيسية في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم؟ وهل الإطار القانوني الدولي الموجود حالياً يفي بالغرض فيما يتعلق بمواجهة هذه التحدّيات؟ وما هي الدروس المستفادة من إنشاء آليات خاصة بنقل السجناء، وما الذي يمكن فعله من أجل تحسينها؟ وكيف تؤثر التشريعات الوطنية في تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة؟



## البند ٥ من جدول الأعمال - النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم

### ألف - خلفية الموضوع

٤٠ - كثيراً ما ترد إشارات إلى الأشكال "الجديدة والمستجدة" من الجريمة في أدبيات علم الإجرام، وكذلك في الأعمال الصادرة عن هيئات حكومية دولية ومنظمات دولية. وفي إعلان سلفادور، شجعت الدول الأعضاء التي اعتمدته، ملاحظة بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة هذه الأشكال المستجدة من الجريمة، ومنها مثلاً الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، والجريمة السيبرانية. وخلال الجزء الرفيع المستوى الذي عُقد أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في عام ٢٠١٠، شدّد المتكلمون على أهمية وضع تدابير تصدّ تشريعية وعملية ملائمة من أجل منع ومكافحة أشكال الجريمة المستجدة أو التي تعاود الظهور، بما في ذلك الجريمة السيبرانية والجريمة ذات الصلة بالهوية والاتجار بالممتلكات الثقافية والقرصنة والاتجار بالموارد الطبيعية، وبالأدوية المزيفة والأعضاء البشرية (CTOC/COP/2010/17).

٤١ - وقد استخدم مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٦، عبارة "الأشكال والجوانب الجديدة" للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي عبارة تسلط الضوء على كون أنشطة الجماعات الإجرامية كثيراً ما تكون متنوعة، حيث تتبع هذه الجماعات أساليب عمل جديدة حسبما تتطلبه الأحوال، وتستغل طلبات الأسواق الناشئة الرمادية منها والسوداء.

٤٢ - ومن ثمّ، فإنّ البند ٥ من جدول الأعمال يتمحور حول نهج شامل ومتوازن بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية إزاء طائفة متنوعة من فرص الإجرام الجديدة التي تحدثها وتستغلها الجماعات الإجرامية وكذلك الأفراد في العالم الحديث. كما أنّ التحوّلات التي تُعزى لعملية العولمة الجارية، والنمو الهائل في حجم التجارة الدولية وحركة البضائع والأشخاص، والتطور الكبير في الموصليّة الإلكترونية على الصعيد العالمي، كلها عوامل تعني أنّ كثيراً من فرص الإجرام الجديدة باتت ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية. ولا يزال قطاع الخدمات المالية هدفاً جذاباً جداً للمحتالين بسبب ضخامة المبالغ النقدية والموجودات المالية

والبيانات الحساسة الخاصة بالزبائن، وكذلك بسبب طبيعة هذا القطاع. ومن ناحية ثانية، فإن تدفقات الاتجار غير المشروع، ومن ذلك مثلاً الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية وأخشاب الأشجار، تتداخل مع التدفقات التجارية الدولية للسلع المشروعة. أما شبكة الإنترنت النقلة فتربط صلات افتراضية بين الضحايا المحتملين ومرتكبي الجرائم السيبرانية الموجودين شخصياً في أي مكان تقريباً في العالم، والذين كثيراً ما يكونون ضالعين في تزوير هوية ضحاياهم وإساءة استخدامها في أنشطة إجرامية. كما أن النمو في التجارة الدولية بالمستحضرات الصيدلانية والأدوية، وخصوصاً بواسطة السماسرة وفي مناطق للتجارة الحرة، حيث يكون التنظيم الرقابي ضعيفاً أو معدوماً، يسهل التجارة بالأدوية المزيفة. كذلك فإن التلاعب بنتائج المباريات الرياضية قد وصل إلى مستويات جديدة من التعقيد، حيث تنورط فيه مختلف الجهات عبر عدة بلدان، مما يشير - بدوره - إلى الطابع العابر للحدود الوطنية لأنماط الجريمة المنظمة المرتكبة.

٤٣ - ولذلك، فإن سمة التعقيد في الفرص الجديدة المتاحة للأنشطة الإجرامية وطبيعتها العابرة للحدود تتطلبان درجة معينة من الدعم الإمدادي (اللوجستي) والتنظيم. ونتيجة لذلك، فإن كثيراً من الجرائم الجديدة والمستجدة، إن لم يكن كلها، يُرتكب على يد جماعات ينطبق عليها تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد تؤدي طائفة متنوعة من العوامل والضغط إلى انخراط تلك الجماعات في أنشطة إجرامية جديدة، وكذلك إلى ما ينتج عنها من نشوء أشكال وأبعاد جديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية. ويشمل ذلك ازدياد التنافس أو إنفاذ القانون في الأسواق الإجرامية التقليدية؛ وإنشاء روابط بين الجماعات المنخرطة في أنشطة إجرامية كانت في السابق منفصلة بعضها عن بعض؛ واستخدام مخططات شديدة التعقيد لغسل الأموال؛ وتطوير تكنولوجيا جديدة وتجنيد "اختصاصيين" في مجالات معينة في عصابات الجريمة المنظمة؛ وازدياد اختراق أوساط الجريمة المنظمة للمؤسسات الخاصة والحكومية من خلال استخدام أساليب الفساد؛ وإنشاء أسواق إجرامية داخلية متخصصة لتأجير المعدات المستخدمة في أغراض إجرامية، ومنها مثلاً تركيب قارئ مزيف للبطاقات المصرفية على الصراف الآلي، أو الإمداد بتلك المعدات.

٤٤ - وقد يكون الكثير من الأشكال "الجديدة" من الجريمة العابرة للحدود الوطنية ثمة إبداع حقيقي لم يسبق له مثيل. وعلى النقيض من ذلك، فإن هنالك أشكالاً أخرى من الجريمة، ومنها مثلاً القرصنة البحرية والاتجار بالممتلكات الثقافية، ربما كانت معروفة سابقاً ثم عادت إلى الظهور أو كُيفت بحسب الظروف المتغيرة. وبالإجمال، تعمل الجماعات الإجرامية في إطار تحالفات متغيرة أو انقسامات وتنفذ طائفة من الأنشطة الإجرامية المختلفة، تبعاً

لحالات القبض على أعضائها أو إيداعهم في السجون، ولتعاظم نفوذها أو انحساره، وتبعاً لتطور الأسواق غير المشروعة والخوافر والمخاطر أو تضارؤها.

## باء- المسائل الرئيسية والمواضيع الخورية

٤٥- في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون مناقشة الكيفية التي يتسنى بها للبلدان وضع نهج فعال بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية يُتبع في منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية. ويمكن أن تشمل تلك الأشكال، على الأقل، الجريمة السيبرانية، والجريمة المتعلقة بالهوية، والتلاعب بنتائج المباريات الرياضية، والمراهنات غير القانونية، والقرصنة البحرية، والجرائم البيئية، بما في ذلك الاتجار بالنباتات والحيوانات البرية والاتجار بالممتلكات الثقافية والأعضاء البشرية والأدوية المزيفة.

٤٦- ولا يزال العديد من هذه الظواهر غير معروف أو موضوع معالجة مجزأة، مع تباين تدابير التصدي الوطنية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن ثمّ، فإنّ احتمال ظهور أشكال جديدة من الجريمة على الصعيد العالمي وتسببها بأضرار أو خسائر جسيمة في فترة قصيرة من الزمن، يطرح صعوبات من نوع خاص على الدول في إقامة توازن فعال بين منع الجريمة ومكافحتها من خلال تدابير العدالة الجنائية. كما أنّ الحاجة إلى التصدي للجرائم المستجدة قد تؤدي إلى اتخاذ تدابير تشريعية تستتبع وضع أحكام تجريم عامة وصلاحيات تحقيق تقوم على أساس تحديد سمات المخاطر واتباع نهج أمني بحث. وفي هذا الصدد، تتطلب تدابير التصدي التشريعية ضوابط وموازين مناسبة، بما فيها ما هو مُستمد من قانون حقوق الإنسان الدولي، إلى جانب القيام بمبادرات طويلة الأمد بشأن منع الجريمة، تستهدف الأسباب الجذرية الاقتصادية-الاجتماعية ووراء حالة الاستضعاف.

٤٧- ولذلك فإنّ وضع نهج شامل ومتوازن قد يستوجب التركيز على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) نهج مشتركة لاستبانة الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية وتحديد خصائصها، وكذلك طرائق بحث من أجل التحديد الكمّي لطبيعة تلك الجرائم ومداه، وأعداد مرتكبي الجرائم ودرجة تنظيمهم، ومستويات الأضرار المباشرة وغير المباشرة الواقعة، وحجم التدفّقات المالية غير المشروعة المستمدة من الجريمة؛

(ب) زيادة الفهم على المستويين الدولي والإقليمي للعوامل الأساسية وراء أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، ومنها مثلاً الطابع المحدود لسيادة القانون وقلة الفرص

الاقتصادية-الاجتماعية في حالة القرصنة البحرية والجريمة البيئية؛ وسهولة الحصول على المعلومات المالية والشخصية نسبياً في حالة بعض أشكال الجريمة السيبرانية والجرائم المتعلقة بالهوية؛ والفقر ونقصان التشريعات واللوائح التنظيمية الوافية بالغرض في مجال الرعاية الصحية في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتباين اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمقامرة، وكذلك عدم تجانس طبيعة سوق المقامرة، مما يجعل المراهنة وسيلة مثيرة للاهتمام فيما يخص غسل الأموال؛ ودور هذه العوامل في تصميم برامج فعالة لمنع الجريمة؛

(ج) أطر واضحة وشفافة للقانون الجنائي الوطني تحدد عناصر الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، والنص على عقوبات وصلاحيات تحقيق مناسبة، بغية كفالة تدابير تصدٍ مناسبة في نظام العدالة الجنائية، وتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والحيلولة دون إيجاد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم لملاذات آمنة؛

(د) الوقوف بشكل أدق على الروابط بين مختلف أشكال الجرائم الجديدة والمستجدة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك ما يخص طبيعة وهوية الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة فيها، وكذلك مدى انتشار الممارسات الفاسدة المتبعة؛ واستخدام هذه المعلومات في وضع نهج قائم على الاستخبارات في تحقيقات أجهزة إنفاذ القانون، من خلال عدة سبل منها تعزيز التعاون بين تلك الأجهزة؛

(هـ) آليات تكفل إقامة توازن في تخصيص الموارد بين منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتخاذ تدابير متكاملة للتصدي للإجرام على نحو كُلي، من خلال الردع بواسطة القانون الجنائي وتعزيز البيئات المواتية لعدم ارتكاب الجرائم وإلى إعادة تأهيل مرتكبيها على حد سواء؛

(و) اللجوء، حيثما تقتضي الضرورة، إلى تكييف أشكال من التعاون الدولي في المسائل الجنائية بما يتلاءم مع خصوصيات الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ذلك مثلاً الحاجة إلى الإسراع بالتعاون في الأحوال التي قد لا توجد فيها أدلة ذات أهمية إلا لفترة قصيرة من الزمن أو قد تتعرض فيها للضياع أو التلف بسهولة؛

(ز) زيادة فهم معايير سيادة القانون والتقيّد بها في منع الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها.

## جيم - مسائل للمناقشة

٤٨ - لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية من أجل المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي الأسباب الجذرية للأشكال الجديدة والمستجدّة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية؟ وهل يمكن تحديد عوامل مشتركة، أم أنّ كلّ شكلٍ منها يقترن بعوامل خطر ومسببات معينة؟ وكيف يمكن استخدام تلك المعلومات في تصميم برامج فعالة لمنع الجريمة؟

(ب) ما هو دور الجماعات الإجرامية المنظمة في اقتراف أشكال جديدة ومستجدّة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية؟ وهل تقتريّ جماعات إجرامية متميزة بعضها عن بعض مختلف أشكال الجرائم المستجدّة؟ أو أنّ بعض الجماعات تقتريّ بأنواع متعددة جديدة من الجرائم؟ وهل من الممكن استبانة مختلف الأدوار التي يؤديها أفراد أو جماعات في ارتكاب أشكال جديدة ومستجدّة معيّنة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية عموماً؟

(ج) هل أطر التجريم الوطنية الموجودة كافية لكي تشمل كل ما هو معروف من أشكال الجريمة وأبعادها الجديدة؟ أم أنّ التباين في أطر القانون الجنائي الوطنية يؤدي إلى إيجاد ملاذات آمنة للمجرمين الضالعين في بعض الأفعال المعيّنة؟ وهل الأطر القانونية مرنة بما فيه الكفاية لمواجهة ما يمكن أن يتفقت عنه الذهن الإجرامي في المستقبل أو ظهور أشكال جديدة من السلوك الإجرامي؟

(د) ما هي الاحتياجات من حيث القدرات والتدريب اللازمة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والجمارك والاختصاصيين العاملين في مهنة العدالة الجنائية من أجل التصديّ للأشكال الجديدة والمستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية؟ وما هي العناصر الرئيسية اللازمة للتدريب المناسب في هذا الصدد؟

(هـ) ما هي البرامج والمبادرات القائمة من أجل تقديم المساعدة لضحايا الأشكال الجديدة والمستجدّة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والشهود عليها وتوفير الدعم والحماية لهم؟ وعلى وجه الخصوص، هل توجد روابط فعالة بين نظم العدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات المعنية، ومنها مثلاً نظم الرعاية الصحية ومقدّمي الخدمات المالية ومشغلي السفن ومقدّمي خدمات التأمين، في حالات جرائم مثل الاتجار بالأعضاء البشرية والأدوية المزيفة والجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية؟

(و) كيف ينبغي للحكومات أن تقيم شراكة مع القطاع الخاص من أجل تيسير استبانة وكشف الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية؟

(ز) هل الآليات الرسمية وغير الرسمية الخاصة بالتعاون الدولي الموجودة حالياً كافية لمواجهة التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية؟ وهل تشكّل أساساً وافياً بالغرض لالتماس المساعدة من بلدان أخرى وهل تبين بقدر كافٍ من الوضوح السبل التي يمكن التماس المساعدة بواسطتها؟ وما هي أوجه القصور في الآليات الموجودة، وما هي الآليات أو الطرائق الإضافية للتعاون التي قد تدعو الحاجة إليها؟

## البند ٦ من جدول الأعمال - التّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

### ألف - خلفية الموضوع

٤٩ - يُستدلّ من مُجمل التدابير المتنوعة المتّخذة في إطار السياسات العامة للتصدّي لمشاكل الجريمة، وكذلك من الخبرة المكتسبة حتى الآن في هذا الصدد، على الحاجة إلى إدراك المشاكل والتقاليد المحلية والنظر إليهما بعين الاعتبار، وإلى الاستناد في إجراءات العمل والبرامج إلى المعارف المستمدّة من أدوات جمع البيانات، ومنها مثلاً الدراسات الاستقصائية لحالات الإيذاء، وعمليات مراجعة تدابير السلامة المحلية، والدراسات الاستقصائية التي يبلغ فيها عن الجرائم تلقائياً، وإلى التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن مشاكل الجريمة والعمل معها على وضع الحلول اللازمة لها. والشباب هم الفئة المعرضة أكثر لمخاطر الجريمة والإيذاء، وبخاصة في هذا العصر الذي تنتشر فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ومن اللازم أن يعتمد مقرّرو السياسات العامة إلى الانخراط مع الشباب في عمليات تشاركية وتشاورية حقيقية، وإلى النظر إلى الشباب باعتبارهم من عوامل التغيير الإيجابي. وللشرطة على وجه الخصوص، من بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، دور رئيسي عليها أن تؤدّيه وهو العمل مع المجتمعات المحلية على منع الجريمة. كما أنّ المحاكم يمكنها أيضاً أن تؤدي دوراً هاماً من خلال عمليات العدالة التصالحية ومن خلال وظيفتها التثقيفية والوقائية، وكذلك من خلال التعريف بالعقوبات المفروضة.

٥٠ - كما أن برامج الوقاية الاجتماعية أو "الإنمائية" التي تنهض بجهود التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتي تعترف بالتنوع الثقافي وتحترمه، هي عبارة عن استثمارات هامة وفعالة من حيث تكلفتها، وينبغي إقامة التوازن بينها وبين تدابير الردع وإنفاذ القانون. وتبين الأدلة المقدمة في التقرير المعنون العبء العالمي للعنف المسلح لسنة ٢٠١١،<sup>(٢٣)</sup> أن العمل على عدم تركّز ظاهرة انعدام المساواة في الدخل وعلى الإدماج الاجتماعي الاستباقي ووضع مخططات محددة الأهداف لتوفير فرص التعليم والعمالة للشباب، يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على مسببات ظهور العنف واستمراره ودينامياته.

٥١ - وفي إعلان سلفادور، سلّمت الدول الأعضاء بأن المسؤولية عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول، وأعربت عن اعتقادها بأن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة من المجتمع المدني.

٥٢ - وقد أخذت الحكومات تستفيد أكثر فأكثر من النهوج والطرائق الرامية إلى منع الجريمة والحد منها على أساس المعارف المكتسبة والتشاور والتشارك. وهي تشمل طائفة واسعة من علاقات الشراكة والمشاورات مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال التجارية الخاص، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية بشأن منع الجريمة وتوطيد الأمن، وكذلك المشاركة المدنية في عمليات إصلاح العدالة الجنائية والرقابة والرصد المدنيين لمدى كفاءة نظم العدالة وإنصافها واحترامها لحقوق الإنسان.

٥٣ - وقد اتسعت في السنوات الأخيرة مجموعة التجارب الإيجابية، انعكاساً للتسليم بأن جذور مشاكل الجريمة كثيرة ومعقدة، وبأنه من الضروري، سعيًا إلى خفض الجريمة والإيذاء ومنعهما، أن تتعاون جميع قطاعات الحكومة والمجتمع في هذا المسعى. ومن ثمّ فإنّ الحكومات باتت تلجأ أكثر فأكثر إلى التشارك مع المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة لما لديها من دراية بالمشاكل المحلية ومن قدرة على الوصول إلى أكثر شرائح المجتمع تعرّضاً للمخاطر. ولدى أوساط الأعمال التجارية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في القطاع

(23) نشرت أمانة إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية هذا التقرير؛ وهو يأخذ بنهج متكامل لإزاء ديناميات العنف المسلح في جميع أنحاء العالم بما تتسم به من تعقيد وتقلب. وفي إعلان جنيف، الذي أيده أكثر من ١٠٠ بلد، تتعهد الدول بتحقيق تخفيضات قابلة للقياس في العبء العالمي للعنف المسلح وتحسينات ملموسة في الأمن البشري بحلول عام ٢٠١٥ (انظر الموقع الشبكي [www.genevadeclaration.org/](http://www.genevadeclaration.org/)).

الخاص الكثير مما يمكنها تقديمه فيما يتعلق بأشكال معينة من النشاط الإجرامي من حيث مكافحة الجريمة والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون من أجل تحقيق هذا الغرض.

## باء- المسائل الرئيسية والمواضيع الخورية

٥٤- هنالك أمثلة كثيرة على النهج الوطنية الخاصة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتركيز على مختلف أبعاد الجريمة وللتصدي لتحديات الجريمة على الصعيد الوطني أو المحلي. وباعتبار اتساع نطاق البند ٦ من جدول الأعمال، يُقترح التركيز في المناقشة خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الثالث عشر على المواضيع الواردة أدناه.

### ١- دور شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة

٥٥- إنّ دور وسائط التواصل الاجتماعي واستعمالها بغرض التواصل، وكذلك لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية من جانب الحكومات، مسألة أخذت تحظى بالانتباه المتزايد في السنوات الأخيرة. فهناك، من جهة، نقاش حار بخصوص استعمال شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت من أجل التحريض على العنف والكراهية والتمييز، ومن أجل التخطيط لأفعال إجرامية وارتكابها، بما في ذلك أنشطة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. ومن جهة ثانية، يزداد استعمال هذه التكنولوجيات ذاتها في مختلف مراحل تطورها من أجل التواصل بين الناس والحكومات والجمهور عموماً بغية إيجاد مجتمعات أكثر انفتاحاً. كذلك أخذت أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات تستعمل هذه التكنولوجيات، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، من أجل فهم أنماط الجرائم الجديدة وكشف الجرائم المرتكبة باستعمال النظم التكنولوجية الرقمية والتحقيق في تلك الجرائم.

٥٦- ووفقاً لما ورد في دراسة استقصائية عن وسائط التواصل الاجتماعي أجرتها الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة<sup>(٢٤)</sup> في عام ٢٠١٢، تُعد الشبكات الاجتماعية الشكل الأكثر شيوعاً من وسائط التواصل الاجتماعي التي تستعملها أوساط أجهزة إنفاذ القانون، حيث ذكر ما نسبته ٩٠ في المائة تقريباً من الأجهزة المستحوبة أنّ لديها حالياً صفحة "فيسبوك". ويشيع استعمال هذه الشبكة العملاقة بصفة خاصة- وبقدر أقل الشبكة الشبيهة بها المسماة "ماي سبيس" - لدى وحدات منع الجريمة، ويمكن فيها بسهولة، ودونما تكبد تكلفة التركيب، إنشاء صفحة يستطيع فيها الأشخاص المهتمون قراءة آخر الأخبار ونشر التعليقات

(24) متاحة على الموقع الشبكي: [www.iacpsocialmedia.org/Portals/1/documents/2012SurveyResults.pdf](http://www.iacpsocialmedia.org/Portals/1/documents/2012SurveyResults.pdf).



والمشاركة في منتديات المناقشة. وتُستعمل أيضاً الهواتف الذكية بقدر متزايد لدى أجهزة الشرطة في مختلف البلدان لبعث رسائل متعلقة بالمسائل الأمنية.<sup>(٢٥)</sup>

٥٧- وإضافةً إلى النهج المتبعة بحسب الأحوال المختلفة، التي تمكّن من الحد من الفرص السانحة للجريمة وزيادة إمكانيات اعتقال مرتكبي الجرائم، هنالك إمكانات متزايدة لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من أجل تكوين رصيد فردي (أي موارد شخصية يتيحها أعضاء المجتمعات المحلية) ورصيد اجتماعي (أي قدرة الأشخاص على الاستفادة من الروابط الشخصية داخل المجتمعات المحلية)، ما يشكل عوامل حمائية هامة لتنمية القدرة على مواجهة الجريمة، وخصوصاً لدى الشباب. وقد باتت الحكومات وغيرها من الجهات المعنية تستعمل شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة من أجل تيسير نشر المعلومات عن سبل الحصول على خدمات الصحة والتعليم والإسكان، وإقامة شبكات للمعارف، والتحاوّر مع المجتمعات المحلية بشأن المسائل الأمنية.

٥٨- وفي المقابل، قد تؤدي التدابير التكنولوجية الجديدة لمنع الجرائم إلى نتائج عكسية غير مقصودة. وهي تشمل احتمالات إحداث مفعول إجرامي ناتج عن مناقشة ما لم تسبق استبانته من فرص سانحة للجريمة.

٥٩- ومن ثمّ، يمكن الاستفادة من المؤتمر الثالث عشر باعتباره فرصة للدول الأعضاء من أجل تبادل الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة بشأن كيفية استخدام هذه الشبكات الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة في مختلف الولايات القضائية من أجل زيادة مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الحرص في الوقت نفسه على عدم إتاحة فرص جديدة للإجرام.

## ٢- دور مشاركة الجمهور على الصعيدين الوطني والمحلي

٦٠- على الصعيد الوطني، يمكن اللجوء إلى إشراك الجمهور في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل والتشريعات الوطنية ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في المشاركة الفاعلة في تسيير عمل نظام العدالة الجنائية، وذلك على سبيل المثال من خلال اختيار القضاة

(25) في آيرلندا، على سبيل المثال، أنشئ موقع شبكي متاح الوصول إليه للعموم، يقترن بتكنولوجيات الهاتف الجوال، لتمكين المواطنين من إبلاغ السلطات المحلية في البلد عن المسائل غير العاجلة، ومنها مثلاً مشاكل الإضاءة في الشوارع وبجاري الصرف والكتابة والرسم على الجدران وإلقاء القمامة على نحو غير قانوني وصيانة الطرق وممرات المشاة، مما يساعد على تحسين أوضاع المجتمع المحلي.

وأداء مهام المحلفين، والنهوج التي تعتمد على مشاركة الجمهور، ومنها مثلاً المتطوعون في الشرطة ولزيارة السجون وأنشطة مساندة الأشخاص بعد الإفراج عنهم من السجون.

٦١- وحسبما يرد في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢):

ينبغي أن تولي استراتيجيات منع الجريمة الاعتبار، عند الاقتضاء، للاحتياجات المختلفة لدى الرجال والنساء وأن تنظر في الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع المستضعفين.

وقد باتت الحكومات تسلّم على نحو متزايد بضرورة إشراك الفئات المهمشة أو المستضعفة اجتماعياً، ومنها مثلاً الناس الذين يسكنون في أحياء عشوائية أو يشتغلون في القطاع الاقتصادي غير النظامي والشباب والجماعات المنتمية إلى الشعوب الأصلية والأقليات العرقية. ودائماً ما يعتبر تأثير هذه الفئات السكانية ضئيلاً جداً على ممارسة منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من أنها كثيراً ما تكون على تماسٍ مع نظام العدالة الجنائية.

#### (أ) المبادرات المتخذة على الصعيد المحلي

٦٢- يُلاحظ، على الصعيد المحلي، أن مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية لها تاريخ طويل حافل بالإنجازات في كثير من البلدان حول العالم.<sup>(٢٦)</sup> وقد أصبح إشراك المجتمع المحلي مكوناً أساسياً في جهود منع الجريمة في إطار علاقات الشراكة بكل أنواعها، بما يشمل الدوائر البلدية وأجهزة الشرطة والمدارس ودوائر الخدمات الصحية والاجتماعية والقطاع الخاص. وبغية التشجيع على مشاركة المجتمع المحلي، يوفر بعض البلدان برامج مكافآت مالية وغير مالية، تُستبان فيها البرامج الناجحة والواعدة في منع الجريمة بمشاركة المجتمعات المحلية، ويُثنى عليها، ويُقدّم لها الدعم.<sup>(٢٧)</sup>

(26) تشمل الأمثلة مشاركة المواطنين في برامج أمن المواطن في أمريكا اللاتينية، ونظام "كوبان" لضبط الأمن في اليابان، والبرامج التي تركز على المجتمعات المحلية في منع الجريمة وتقديم المساعدة لضحاياها في جنوب أفريقيا، والمبادرات الأوروبية للعمل مع الشباب وإدماجهم في المجتمع. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى تدابير العدالة الابتكارية التي تُستخدم لدى جماعات الشعوب الأصلية (في أستراليا وكندا مثلاً)، ومنها حلقات إصدار الأحكام مثلاً. واستناداً إلى القانون التقليدي في كثير من الحالات، تتمحور هذه المبادرات حول إشراك المجتمع ككل في تقديم الجناة من المجتمعات المحلية إلى العدالة.

(27) واحد من الأمثلة على ذلك الجوائز الأسترالية لمنع الجريمة والعنف، التي تُمنح لبرامج الحد من الجريمة والعنف في أستراليا.

## (ب) المجتمعات المحلية ومنع معاودة الإجرام

٦٣- باعتبار ارتفاع مستويات معاودة الإجرام في جميع البلدان تقريباً، بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، أصبحت مشاركة المجتمع المدني متزايدة الأهمية في هذا الصدد. والهدف الرئيسي المنشود من جهود إعادة إدماج الجناة في المجتمع هو توفير الدعم والمساعدة والإشراف لهم مما من شأنه أن يساعدهم على اتباع مسلك خال من الإجرام في العيش بعد الإفراج عنهم. ولكن، لكي يكون لهذه البرامج تأثير إيجابي، لا بدّ للمجتمع المحلي من أن يتجاوب مع هذا المسعى. ويحتوي الدليل الخاص بمعالجة معاودة الإجرام وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ممارسات وطنية واعدة تهدف إلى الحدّ من حالات معاودة الإجرام وذلك من خلال التصديّ لتحديات العودة إلى الاندماج في المجتمع التي يواجهها الجناة. وقد أخذت بلدان كثيرة بإشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في جهود إعادة إدماج الجناة في المجتمع، وذلك بطرائق منها على سبيل المثال برامج المساندة في إطار المجتمعات المحلية، والتي تمكّن السجناء من العمل مع أشخاص خارج السجن أو لحساب أولئك الأشخاص، وفي إطار برامج العدالة التصالحية.<sup>(٢٨)</sup>

## (ج) نهج مساهمة المجتمعات المحلية في ضبط الأمن وغيره من النهج المشابهة

٦٤- لأجهزة الشرطة دور رئيسي في منع الجريمة بالتعاون مع كل قطاعات المجتمع. وتتضمّن الجهود التي تُبذل في هذا الصدد طائفة متنوعة من خطط العمل والنهج المتبعة في منع الجريمة على صعيد المجتمعات المحلية، من أجل توثيق عرى التعاون بين الشرطة والجمهور. وقد أدت النهج القائمة على ضبط المجتمعات المحلية للأمن، وغيرها من النهج المشابهة، إلى تجاوب الجمهور وخفض معدلات الجريمة في كثير من الأحوال. والمجالس الأمنية المحلية، التي يشارك فيها مواطنون بالتعاون مع الشرطة، والتي تسعى إلى تحديد مشاكل الجريمة وإيجاد

(28) واحد من الأمثلة على ذلك هو مشروع "العودة من السجن إلى البيت"، التابع لدائرة السجون في أوغندا، المعروف أيضاً باسم مشروع إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين للجناة. ويستند المشروع إلى نهج العدالة التصالحية الذي يشدّد على الوساطة والمصالحة بين الجناة والضحايا والمجتمعات المحلية بغرض جبر الأضرار التي تسببها الجريمة. وعادة ما يشارك في البرنامج رؤساء المجالس المحلية وقادة العشائر والزعماء الدينيين والشرطة وأفراد من المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين للجناة (انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٢٠١٢)، الصفحة ٥٥ [من النص الإنكليزي]).

الحلول لها، إنما هي واحدة من الممارسات الكثيرة التي تزيد من مشاركة الجمهور في الجهود الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهنالك مثال آخر هو التعاون بين الشرطة ومعاهد الأبحاث. فعلى سبيل المثال، يتعاون القطاع الاجتماعي التابع لوحدة شرطة التهدة وإشاعة السلم في ريو دي جانيرو بالبرازيل مع معاهد أبحاث مثل معهد إيفاراييه على استحداث تكنولوجيا ترمي إلى الارتقاء بمستوى الاستجابة الأمنية في البيئات الحضرية ضمن إطار التعاون بين بلدان الجنوب.

#### (د) مشاركة الجمهور في المساعدة القانونية

٦٥ - المساعدة القانونية هي عنصر أساسي في كفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون. كما أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧) توصي بأن تعترف الدول بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجّع ذلك الإسهام، وتوصي أيضاً بإرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال. ومن ثم، فإن المبدأ ١٤ يدلّ على الاعتراف بالمشاركة المتزايدة لمختلف المجموعات المحلية في توفير مختلف الخدمات، التي تشمل كلا من المشورة والمساعدة والتمثيل والتثقيف في المجال القانوني وسبل الحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تُوفّر للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية. ولئن كان على الدول أن تعتبر توفير المساعدة القانونية من واجبها ومن مسؤولياتها، فإنها تُشجّع أيضاً على الاعتماد على الأطراف الفاعلة غير الحكومية من أجل تلبية احتياجات مواطنيها، وخصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى أكثر الفئات استضعافاً. وهذا جانب حيوي لأولئك الذين ليس بمستطاعهم الحصول على المساعدة القانونية الممولة من الحكومة والذين ليس لديهم موارد شخصية للحصول على تمثيل قانوني واف بالغرض أو مشورة قانونية وافية. كما ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى مسألة هامة في هذا الخصوص وهي كيف يمكن تشجيع أو تيسير البرامج من هذا النوع من أجل التركيز على أكثر الاحتياجات إلحاحاً.

## (هـ) دور وسائل الإعلام

٦٦- للمؤسسات الإعلامية دور محوري في تعريف الجمهور بالمنافع الطويلة الأمد التي تتأتى من أنشطة منع الجريمة وفي إيصال الرسائل الإعلامية التي تتضمنها البرامج التثقيفية الموجهة إلى الجمهور بقصد تنبيه المواطنين إلى مخاطر الجريمة الجديدة منها والمتغيرة. وإحدى الخطوات الهامة في التشجيع على إقامة علاقة إيجابية بالأجهزة الإعلامية بغرض تعزيز مشاركة الجمهور في نظام العدالة الجنائية هي الإسراع بإشراكها بفاعلية في عملية التخطيط لمبادرات التسويق الاجتماعي وإنجازها. وبهذه الطريقة يمكن أن تستفيد الحكومات من الخبرة والمهارات الفنية لدى وسائل الإعلام في المهمة الصعبة المتمثلة في إيصال الرسائل الإعلامية الخاصة بمنع الجريمة والترويج للمشاركة في إطار نظام العدالة الجنائية.<sup>(٢٩)</sup>

٦٧- ومن الجوانب الهامة الأخرى في مشاركة وسائل الإعلام في منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية ما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الحكومات في كفالة أمن الصحفيين وخصوصاً في المجتمعات المتضررة من ارتفاع مستويات الجريمة والعنف فيها، وكذلك كفالة حرية الصحافة. فقد قُتل في السنوات العشر الأخيرة أكثر من ٦٠٠ صحفي وعامل في وسائل الإعلام. وبعبارة أخرى، يمكن القول إنَّ صحفياً واحداً في المتوسط يفقد حياته في كل أسبوع أثناء نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور. وبغية إنهاء العنف تجاه الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب، أقرَّ مجلسُ الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أولَ خطة عملٍ للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، في إطار عملية قادتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.<sup>(٣٠)</sup> وسيتيح المؤتمر الثالث عشر فرصة جيدة لكي تتبادل الدولُ الأعضاء المعلومات وأفضل الممارسات بخصوص جهودها الرامية إلى القضاء على العنف تجاه الصحفيين لكي يتمكنوا من القيام بعملهم ومن إحقاق حق كل المواطنين في تلقي معلومات موثوقة.

(29) انظر Peter Homel and Tom Carroll, "Moving knowledge into action: applying social marketing principles to crime prevention", *Trends & Issues*, No. 381 (September 2009). Available from [www.aic.gov.au/documents/C/B/1/%7BCB1B79BA-0728-4710-B6EB-374A2405BA3C%7Dandi381.pdf](http://www.aic.gov.au/documents/C/B/1/%7BCB1B79BA-0728-4710-B6EB-374A2405BA3C%7Dandi381.pdf)

(30) انظر الموقع الشبكي: [www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2012/November/un-governments-and-civil-society-unite-to-stem-violence-against-journalists.html?ref=fs2](http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2012/November/un-governments-and-civil-society-unite-to-stem-violence-against-journalists.html?ref=fs2)

### ٣- دور الضحايا في منع الجريمة

٦٨- عادة ما تركّز نظم العدالة الجنائية الحديثة على التحقيقات في القضايا الجنائية وعلى الملاحقة القضائية للجناة وإصدار الأحكام في حقهم ومعاقبتهم. وقد أخذت أجهزة العدالة الجنائية على عاتقها مؤخرًا، في عدد متزايد من البلدان، مهمة كفالة حماية ضحايا الجريمة، باعتبارها هدفاً إضافياً في سياق العدالة التصالحية. وقد صيغت في البدء معايير دولية بشأن تمكين الضحايا في شكل معايير وقواعد قانونية غير إلزامية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها مثلاً إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الصادر عن الأمم المتحدة.<sup>(٣١)</sup>

٦٩- كما أنّ الاهتمام المتجدّد لدى المجتمع الدولي بقضايا الضحايا قد تأكّد أيضاً على المستوى المعياري من خلال اعتماد صكوك دولية تحتوي على أحكام محدّدة تهدف إلى كفالة احترام حقوق ضحايا الجرائم ووضعهم القانوني، ومنها على سبيل المثال اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها واتفاقية مكافحة الفساد.

٧٠- وتُبذل جهود كذلك في مجالي العدالة التصالحية والتداول في إطار المجتمعات المحلية من أجل إشراك الضحايا في تحديد التدابير المناسبة للتصدّي للجريمة. وتهدف هذه العمليات إلى إيجاد حلول لمشاكل الجريمة بالتركيز على جبر الضرر الواقع على الضحايا، ومحاسبة الجناة على أفعالهم وإشراك المجتمع المحلي في تسوية المنازعات. وأخيراً يمكن الاستفادة مما يفيد به الضحايا من تجارب في إعداد معلومات وتدابير فعالة ومحددة الأهداف بشأن منع الجريمة.

### جيم- مسائل للمناقشة

٧١- لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في المسائل التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) استعراض الممارسات الجيدة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج لمنع الجريمة تكفل إشراك كل قطاعات المجتمع في هذا الصدد؛

(ب) استعراض الممارسات الجيدة التي تيسّر إشراك كل قطاعات المجتمع في تعزيز أداء نظم العدالة الجنائية والخدمات التي توفّرها للمجتمعات المحلية؛

(31) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠؛ وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ١٤٧/٦٠).

(ج) استكشاف الطريقة التي يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة أن تساعد بها السلطات الوطنية على زيادة مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تقييم أفضل السبل الكفيلة بمواجهة التحديات التي تفرزها وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصالات حينما تُستعمل للتحريض على العنف والتمييز والجريمة؛

(هـ) كفالة إسهام وسائل الإعلام في منع الجريمة وفي سلامة المجتمعات المحلية، وكذلك قيام الحكومات بالعناية بقضايا حرية التعبير وأمن الصحفيين على نحو واف بالغرض؛

(و) كفالة التشاور مع ضحايا الجريمة وإشراكهم في تدابير منع الجريمة التي تعتمدها الحكومات والقطاعات المعنية والمجتمعات المحلية.

## حلقة العمل الأولى - دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً

### ألف - النطاق

٧٢- دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على العمل بنشاط على صوغ مبادئ معترف بها دولياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والترويج لها. وقد تكونت، على مدى السنين، بفضل الزخم المتولد عن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد التي تستوعب طائفة متنوعة من المسائل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها مثلاً مسائل معاملة السجناء، وتوفير العدالة للأطفال، وضحايا الجريمة، والعنف تجاه المرأة، ومنع الجريمة.<sup>(32)</sup>

(32) انظر: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي نشرها مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٦. متاحة في الموقع الشبكي:

.www.unodc.org/pdf/compendium/compendium\_2006\_ar.pdf

٧٣- وتشكّل المجموعة الموجودة حالياً من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية آلية عمل لقياس وتقييم مدى إنصاف نظم العدالة الجنائية الوطنية وكفاءتها ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية. ومن ثَمَّ، فقد ساعدت طيلة هذه السنين على التشجيع على وضع سياسات عامة واستراتيجيات أكثر فعالية لمنع الجريمة وعلى إقامة مؤسسات أكثر فعالية ونزاهة للعدالة الجنائية.

٧٤- وفي إعلان سلفادور، سلّمت الدولُ الأعضاء بقيمة وتأثير قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذكرت أنها ما فتئت تسعى إلى الاستفادة من تلك القواعد والمعايير باعتبارها من المبادئ التوجيهية في إعداد وتنفيذ سياساتها العامة وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوةً على ذلك، وبغية تحقيق فعاليتها، أوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل الترويج لتطبيقها على أوسع نطاق ومن أجل زيادة الوعي بشأنها لدى السلطات والهيئات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أيضاً بأن الجمعية العامة كررت دعوتها جميع الدول الأعضاء، في قرارها ١٦٦/٦٧ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام.

٧٥- أمّا معايير الأمم المتحدة وقواعدها التي تُعنى بالجوانب ذات الصلة بمعاملة الجناة من النساء والأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع فتشمل:

- (أ) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)، بصيغتها المعدلة في عام (١٩٧٧)، الجاري تنقيحها الآن وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٧؛
- (ب) إجراءات للتنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٨٤)؛
- (ج) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، ١٩٨٥)؛
- (د) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)؛
- (هـ) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠)؛
- (و) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم (١٩٩٠)؛



- (ز) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، ١٩٩٠)؛
- (ح) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠)؛
- (ط) مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (١٩٩٧)؛
- (ي) إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (١٩٩٧)؛
- (ك) إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية وما يتصل به من توصيات بشأن اكتظاظ السجون (١٩٩٨)؛
- (ل) إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون (١٩٩٩)؛
- (م) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (٢٠٠٢)؛
- (ن) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (٢٠١٠).
- ٧٦- وتُعدّ نسبة النساء من مجموع نزلاء السجون عموماً نسبةً صغيرة في جميع أنحاء العالم. غير أنّ أعدادهن ما فتئت تتزايد بتواز مع الازدياد في إجمالي نزلاء السجون في كثير من البلدان، بالإضافة إلى أنّ دراسات أُجريت في بعض البلدان قد أظهرت أنّ عدد السجناء آخذ في التزايد بمعدّل أسرع من تزايد عدد السجناء. وعلى الرغم من ذلك الاتجاه نحو التصاعد، فإنّ مرافق السجن الحالية وممارسات إدارة السجون المتبعة في الوقت الراهن في العالم قاطبة مُصمّمة في المقام الأول خصيصاً للسجناء من الذكور، ولذلك فإنّ الاحتياجات المحددة الخاصة بالسجناء لا تُوضع في أكثر الأحيان في الحسبان في ممارسات إدارة السجون وبرامج إعادة تأهيل السجناء.
- ٧٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة، من أجل العناية بالاحتياجات المحددة الخاصة بالسجناء، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للسجناء (قواعد بانكوك). وتشتمل قواعد بانكوك هذه على طائفة متنوعة من المسائل، بما فيها إجراءات الإدخال إلى السجن، والسلامة في السجون، وبرامج إعادة تأهيل السجناء التي تُعنى بالاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء، والرعاية الصحية بمراعاة الفوارق بين الجنسين، ورعاية الأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم، والإعداد

لمرحلة الإفراج عن السجينات والرعاية اللاحقة. ويمتد نطاق هذه القواعد ليشمل أيضاً التدابير والجزاءات غير الاحتجازية المتاحة للجانيات.

٧٨- وفي إعلان سلفادور، سلّمت الدول الأعضاء بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجناة من الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع تكرار وقوعهم ضحيةً للجريمة، والعناية بتلبية احتياجات أطفال السجناء والسجينات. ودُكرت ضرورة مراعاة حقوق الأطفال والشباب ومصلحتهم العليا في هذه التدابير، وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية،<sup>(٣٣)</sup> حيثما ينطبق الحال، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء. وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير والقواعد الدولية تنص على أنه ينبغي ألا يُحرم الأطفال المخالفون للقانون من حريتهم إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة،<sup>(٣٤)</sup> يُقدَّر أن مليوناً على الأقل من الأطفال يُحرَمون من حريتهم في العالم قاطبة في أيّ فترة زمنية معيّنة.<sup>(٣٥)</sup> ولذلك فإنّ من الأهمية بمكان أن يكون لدى البلدان تدابير سليمة مطبّقة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المحرومين من حريتهم، وخصوصاً فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية ووسائل النظافة الصحية، والمرافق الصحية البيئية، والتثقيف، والإرشاد الأساسي والتدريب المهني، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

٧٩- ولا تكون أيّ استراتيجية بشأن منع الجريمة أو إصلاح العدالة الجنائية تامة من دون تدابير فعالة للتصدّي لمشكلة معاودة الإجرام. ومن ثمّ، فمن البديهي أن أيّ استراتيجية شاملة في هذا الخصوص لا بدّ من أن تضع في الحسبان أن سلامة الجمهور تتأثر بارتفاع عدد الجرائم التي يرتكبها أفراد فرضت عليهم من قبل عقوبات ولكنهم لم يرتدعوا عن ارتكاب جرائم أخرى. لذا فإن احتمال معاودة الإجرام يظل وارداً ما لم تكن هنالك تدخلات فعّالة. ومن اللازم المبادرة على نحو عاجل إلى توفير برامج فعالة لإدماج الجناة أو إعادة إدماجهم في

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(34) انظر المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة ١٣-١ من قواعد بكين.

(35) انظر Geert Cappelaere and Anne Grandjean, *Enfants privés de liberté : droits et réalités* (Liège, Editions Jeunesse et Droit, 2000).

المجتمع، لأنها وسائل أساسية في منع معاودة الإجرام وفي زيادة السلامة العامة، وهما هدفان هامين جداً من أهداف السياسة العامة الاجتماعية في كل البلدان.<sup>(36)</sup>

٨٠- وتبيّن المعايير والقواعد الدولية أنّ إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي بنجاح هما من ضمن الأهداف الأساسية المنشودة في نظام العدالة الجنائية. وهي تؤكد أهمية التدخّلات من أجل دعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع باعتبارها وسيلة لمنع ارتكاب المزيد من الجرائم ولحماية المجتمع. ولا تقتصر الجهود المبذولة حالياً لتنقيح معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء، بعد انقضاء أكثر من نصف قرن على إصدارها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على تحديث صيغتها اللغوية البالية بل يشمل أيضاً جعلها متماشية مع القانون الدولي ومع أفضل الممارسات في الوقت الراهن.

٨١- ويمكن، في الحالات التي توجد فيها موارد يمكن حشدّها في السجون والمجتمعات المحلية، إدارة عملية إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمزيد من الفعالية من أجل الحد من احتمالات معاودة الإجرام. ويمكن إعداد برامج للربط بين تدخّلات نظام العدالة الجنائية أو السجون وتدخلات المجتمعات المحلية بواسطة مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية. والهدف الرئيسي المتوخى من هذه التدخّلات هو مدّد يد المساعدة للجناة من أجل التغلّب على الإحساس بوصمة العار المترتبة على الإدانة الجنائية وعلى الآثار الضارة الناتجة عن الحبس وعلى العقوبات العديدة التي يواجهونها في سعيهم إلى معاودة الاندماج في المجتمع المحلي.

## باء- الأهداف

٨٢- سوف تكون الأهداف المنشودة من حلقة العمل الأولى كما يلي:

(أ) استبانة الممارسات الجيدة المستمدة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها الأطفال والنساء فيما يتعلق بمعاملتهم باعتبارهم سجناء؛

(ب) استبانة الممارسات والتجارب الجيدة فيما يتعلق بالنجاح في إعادة إدماج الجناة من النساء والأطفال في المجتمع ومنع معاودة الإجرام لديهم؛

(36) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (دليل تمهيدي بشأن منع معاودة الإجرام)

*Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism*, p. 1

- (ج) استبانة الثغرات والتحديات الموجودة حالياً في مجال تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها الأطفال والنساء فيما يتعلق بمعاملتهم باعتبارهم سجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- (د) عرض أفضل الممارسات المتبعة في تعبئة المجتمع المدني وحشد الموارد من أجل دعم برامج ومبادرات إعادة إدماج الجناة من النساء والأطفال.

## جيم- مسائل للمناقشة

- ٨٣- لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في حلقة العمل الأولى في إطار المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية:
- (أ) ما هي آليات العمل القائمة لجمع البيانات والإحصاءات عن أعداد وأوضاع الأطفال الذين هم على احتكاك بالقانون، وخصوصاً أوضاع الأطفال المحرومين من حريتهم، وسمات الأطفال ممن هم قيد الاحتجاز؟ وما هي آليات العمل القائمة لجمع البيانات والإحصاءات عن أعداد وأوضاع وسمات السجينات؟
- (ب) ما هي آليات العمل التي ثبت نجاحها في جمع البيانات عن أنماط الإجرام، بما في ذلك معاودة الإجرام؟ وكذلك في تصنيف تلك البيانات وفقاً لفئات الجناة؟
- (ج) هل هنالك أيُّ خبرات مكتسبة ودروس مستفادة بشأن جمع البيانات، من خلال عدة وسائل ومنها تقارير التقصي الاجتماعي، عن خلفية الجناة من النساء والأطفال، وعن كيفية الاستفادة من تلك البيانات في استراتيجيات منع الجريمة والسياسات العامة بشأن إصدار الأحكام و/أو برامج إعادة الإدماج في المجتمع؟
- (د) هل جرت استبانة أيِّ ممارسات جيّدة بخصوص توفير تدابير بديلة عن الإجراءات القانونية الرسمية للأطفال المخالفين للقانون؟ وكذلك توفير بدائل لهم عن الاحتجاز والسجن قبل المحاكمة؟
- (هـ) ما هي الخيارات المتاحة خصيصاً للسجينات والتي ثبتت جدواها في اتخاذ تدابير خارج نظام العدالة الجنائية وإتاحة بدائل عن السجن؟ وهل هي تضع في الاعتبار وقوع الجانيات ضحايا من قبل ومسؤوليات الرعاية لدى الكثير منهن، وكذلك كونهن لا يمثلن في كثير من الأحيان خطورة على المجتمع؟

(و) ما هي السُّبل التي ثبت نجاحها في كفالة حشد الدعم من المجتمع المحلي من أجل بدائل السجن؟ وما هي أشكال إشراف المجتمع المحلي (أي الوضع تحت المراقبة، الإفراج المشروط) التي ثبتت فعاليتها، ولماذا؟

(ز) ما هي التدابير التي استُخدمت من أجل التخفيف من تأثير فصل الأطفال عن البالغين، ومن أجل معاملة الأطفال أثناء الاحتجاز وفقاً لنهج يتمحور حولهم؟

(ح) ما هي التدابير التي ثبتت فعاليتها في كفالة تزويد الأطفال أثناء الاحتجاز بخدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني؟ وما هي الممارسات الجيدة التي يمكن تبادلها فيما يتعلق بإعداد برامج محددة بخصوص فئات من الأطفال المعرضين للمخاطر أكثر من غيرهم، ومنها مثلاً فئات المصابين بالأيذز وفيروسه ومتعاطي المخدرات وغيرهم؟

(ط) هل هنالك أي ممارسات جيدة لكفالة تزويد الفتيات المحتجزات بسبل الحصول على خدمات التعليم والتدريب المهني والأنشطة الترويجية على قدم المساواة مع نظرائهن من الذكور المحتجزين، وكذلك سبل الاستفادة من برامج وخدمات معدة خصيصاً لهن ومناسبة لسنهن؟

(ي) ما هي التدابير الناجحة التي أُتخذت لكفالة تلبية الاحتياجات المحددة للمحتجزات، وخصوصاً فيما يتعلق بنوعية السجن؛ والنظافة الصحية الشخصية؛ وخدمات الرعاية الصحية؛ وخدمات الرعاية الصحية المخصصة للإناث؛ والوقاية من فيروس الأيدز، ومعالجة المصابين به ورعايتهم ومساندتهم؛ وبرامج معالجة تعاطي مواد الإدمان؛ والوقاية من الانتحار وإلحاق الأذى بالذات؛ والسلامة والأمن؛ وعمليات التفتيش؛ والتأديب والعقاب؛ ووسائل الضبط؛ والاتصال بالعالم الخارجي؟

(ك) ما هي التدابير الناجحة التي أُتخذت فيما يخص النساء الحوامل، والنساء اللواتي لديهن مواليد رُضع وأطفال في السجن، وحضانة ورعاية أطفال الأمهات السجينات (خارج السجن)؟

(ل) هل هنالك أي ممارسات جيدة في معاملة الفئات المستضعفة من السجينات، بمن فيهن السجينات من فئات المرضى عقلياً والرعايا الأجانب والأقليات والشعوب الأصلية؟

(م) ما هي العناصر الرئيسية التي ينبغي توافرها لإنجاح أي برنامج يُمنع أي شكل من أشكال العنف تجاه النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، في مرافق الاحتجاز؟

- (ن) ما هو تأثير عمليات التفتيش المنتظمة لمؤسسات ودوائر السجون على معاملة السجناء من النساء والأطفال؟ وهل ثبتت فعالية نظم الاستجابة لشكاواهن؟
- (س) هل استُبينت ممارسات جيّدة في كفالة توفير الدعم والخدمات على نحو متواصل للأطفال المحرومين من حريتهم أثناء احتجازهم وما قبل الإفراج عنهم وما بعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو تام في المجتمع المحلي؟ وكذلك من أجل الجانيات؟
- (ع) ما هي برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المحتجزين التي ثبت نجاحها أكثر من غيرها، ولماذا؟ وما هي التحديات الرئيسية في هذا الخصوص؟
- (ف) هل هنالك أمثلة على برامج ناجحة لإعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع؟ وهل عُنيّت بالمشاكل الشائعة التي تؤدي إلى جعل النساء تحت طائلة نظم العدالة الجنائية، وهل وضعت في الاعتبار عوامل معيّنة، مثل نوع الجرائم التي ترتكبها النساء، والصفات التي تميّز الجانيات، وغير ذلك؟ وما هي التحديات الرئيسية أمام برامج إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع؟
- (ص) هل جرت استبانة أيّ ممارسات جيّدة في تقدير مدى المخاطر التي تشكّلها ظاهرة الجناة من النساء والأطفال، وكذلك تقدير احتياجاتهم، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لوضع برامج المعالجة وإعادة الإدماج في المجتمع على أساس كل حالة على حدة؟
- (ق) ما هي أطر التعاون، الجامعة بين جهات مختلفة حكومية وغير حكومية من أصحاب المصلحة المعنيين، التي ثبتت فعاليتها في توفير الرعاية المتواصلة للجناة، بما في ذلك إتاحة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في السجون وفي إطار المجتمع المحلي بعد الإفراج عنهم؟ وكيف أنشئت تلك الأطر واستمر العمل بها؟
- (ر) ما هو نوع نظم الرصد الموجودة من أجل تقييم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي المتاحة للجناة، وخصوصاً النساء والأطفال منهم، وكيف تُقاس فعالية هذه البرامج بواسطة النظم المشار إليها؟
- (ش) ما هي الدروس المستفادة من المبادرات الرامية إلى تقديم المساعدة للجناة من النساء والأطفال المفرج عنهم، وذلك من أجل التغلّب على آثار التعرّض للتنميط والتحيز والتمييز ووصمة العار في المجتمع، وكذلك إلى الحفاظ على الروابط الاجتماعية القائمة أو إقامتها من جديد؟ وما هي التدابير التي تبين أنها فعّالة أكثر من غيرها، وإلى أيّ مدى تشتمل هذه التدابير على أنشطة التوعية الفاعلة للمجتمعات المحلية؟

## حلقة العمل الثانية- الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال

### ألف- النطاق

٨٤- في أكثر الأحيان يحدث الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في إطار ظاهرة الهجرة المعقدة والمتعددة الجوانب. ولئن كان أكثر حركات الهجرة يتم بوسائل شرعية، فإنّ ما تتراوح نسبته بين ١٠ و ٢٠ في المائة من المهاجرين حسب التقديرات هم في أوضاع غير نظامية في بلدان الوجهة المقصودة. وكثيراً ما يصعب معرفة نسبة المهاجرين الذين لجأوا إلى خدمات المهريين. وينبغي، عند الاعتراف بالتأثيرات الإيجابية المتعددة للهجرة، التسليم أيضاً بأنّ الأمر يتعلق بأفراد يبحثون عن السلامة والأمن. ففي كثير من الأحيان يتعرض المهاجرون بشدة لأشكال متعدّدة من الانتهاك والاستغلال الإجراميين، وبخاصّة في حالات الهجرة غير النظامية.

٨٥- ولا يزال عدد المهاجرين على الصعيد الدولي يتنامى في العالم قاطبة. ومن جراء التنامي المتسارع في القوة العاملة في كثير من البلدان الأقل نمواً، من المحتمل أن يزداد الطلب على اليد العاملة المهاجرة في بلدان العالم المتقدمة النمو، وفي عدد متزايد من الاقتصادات المتوسطة الدخل، وكذلك حال الطلب على اليد العاملة الماهرة على الصعيد العالمي. وفي الوقت نفسه، قد يؤدي الاضطراب والانتكاس الاقتصادي إلى تدفّقات جديدة غير متوقّعة للمهاجرين حيثما يقرر الناس أن يهاجروا بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل. وهذا هو السياق الذي من المتوقّع أن يتواصل فيه ازدياد تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في المستقبل القريب. وقد يعمد المهربون الذين يخدعون ضحاياهم إلى استغلال تدفّقات هجرة الأيدي العاملة بما يعرضونه عليهم من فرص العمل أو خدمات التهريب الوهمية.

٨٦- كذلك لا تزال توجد ثغرات كبيرة في السياسات العامة وفي الممارسات المتّبعة على حد سواء فيما يخصّ التصديّ للمخاطر التي يمثّلها المتّجرون بالبشر ومهربو المهاجرين، وبخاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وحقوق المهاجرين المهريين. وقد جعل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٣٧)</sup> من هاتين الجريمتين الخطيرتين، اللتين كثيراً ما تنطويان على انتهاكات لحقوق الإنسان، محور اهتمام على الصعيد العالمي. ومنذ ذلك الحين وتصديق الدول أو انضمامها إلى هذه الصكوك، وكذلك سعيها إلى مواءمة قوانينها وممارساتها مع المعايير الدولية الجديدة، في ازدياد.<sup>(٣٨)</sup> غير أنه لا يزال هنالك عدد من التحديات الكبرى في هذا الصدد.

٨٧- ولئن كان المجتمع الدولي يتقدّم بخطى مطّردة صوب تحقيق السمة العالمية في التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومع اقتراب تحقيق السمة نفسها في الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، فإنّ تنفيذ هذين الصكين يظلّ متفاوتاً من حيث الممارسة العملية ولا يمكن مواصلته في كثير من الأحيان. ففيما يتعلق بالاتجار بالبشر، على سبيل المثال، وضع معظم الدول تشريعات جنائية محدّدة خلال العقد الماضي، غير أنّ معدّل الملاحقات القضائية والإدانات الجنائية يظلّ منخفضاً على الصعيد العالمي، بل إنه يتناقص في كثير من الدول. وفي الوقت نفسه، لا تُعنى معظم الأنشطة الوطنية المنفّذة في إطار الجهود الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين سوى بمراقبة الحدود وبغير ذلك من تدابير إنفاذ القانون، في حين أنّ التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهريين تظلّ محدودة، ونادراً ما تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أيّ نهج للتصدّي الشامل.

٨٨- وعلاوة على ذلك فإنّ البروتوكولين ليسا أداتين قائمتين بذاتهما، بل إنّهما جزء من مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية الدولية المكتملة، التي يركّز بعضها على قمع الجريمة وبعضها الآخر على حقوق الإنسان والحماية، والتي يمكن استعمالها للتصدّي للتحديات المتعددة الأبعاد التي يمثّلها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وتتضمّن تلك الصكوك والأنظمة القانونية أحكاماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين وقانون الهجرة وقانون العمل والقانون الجنائي. غير أنه ليس هناك ما يدلّ حقيقةً على الاستفادة العملية من مصادر القانون الدولي هذه في التصدّي للاتجار بالبشر أو لتهريب المهاجرين.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢٢٣٧ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤، على التوالي.

(38) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصبحت ١٥٤ دولة عضواً أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و ١٣٥ دولة عضواً أطرافاً في بروتوكول تهريب المهاجرين.



٨٩- ولا تزال هنالك ثغرات معرفية فيما يخص نطاق هاتين الجريمتين وطبيعتهما وسياقهما، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وكذلك فيما يخص التدابير المتخذة للتصديّ لهما من جانب مختلف الجهات الفاعلة التي كثيراً ما تفتقر إلى التنسيق فيما بينها.

## باء- الأهداف

٩٠- ثمة نهج شائع يستند إلى الأهداف المبينة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، هو السعي إلى التصديّ الشامل لأيّ من هاتين الجريمتين، على نحو يشتمل على المكونات الثلاثة المعترف بها دولياً والمتمثلة في المنع والحماية والملاحقة القضائية وكذلك على إقرار مبدأ جامع متمثل في الشراكة على شكل علاقة تنسيق وتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ومن ثم، فإنّ الهدف العام لحلقة العمل الثانية هو تناول عناصر فرعية محددة للمكونات المتمثلة في الملاحقة القضائية والحماية والشراكة من المنظورين الوطني والدولي، بما في ذلك التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة وحماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة.

٩١- وباعتبار التعقيدات التي تنفرد بها هاتان الجريمتان، وأوجه الاختلاف والشبه بينهما، وكذلك الاختلافات في تدابير التصديّ لهما على الصعيد الوطني، يُقترح أن تحدّد حلقة العمل موضوعاً محورياً لكلٍ من جلساتها، يتمثل في الاتجار بالبشر أولاً، وفي تهريب المهاجرين ثانياً.

٩٢- وسوف تنظر حلقة العمل بعين الاعتبار أيضاً إلى جميع الصكوك الدولية، إضافةً إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، مما هو وثيق الصلة بالمكافحة الشاملة للجريمتين، مع الحرص أيضاً على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحقوق المهاجرين المهريين.

٩٣- ويقترح البروتوكولان مختلف الخيارات التي يجوز أن تنظر فيها الدول من أجل حماية ضحايا الاتجار وحقوق المهاجرين المهريين. كما تتضمن اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي يكملها البروتوكولان، أحكاماً محددة بخصوص حماية الشهود. وهنالك صكوك قانونية أخرى تنشئ التزامات بالحماية، تبعاً لوضعية الضحية أو المهاجر، ومنها مثلاً الالتزامات المتعلقة بالنازحين داخلياً، واللاجئين، والأشخاص العديمي الجنسية، والأشخاص من غير المحاربين، والنساء والأطفال. وسوف تتناول حلقة العمل مسألة مدى إمكانية تطبيق بعض الأنظمة والصكوك والأحكام والمعايير الأخرى الخاصة بالحماية على المهاجرين المهريين أو على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك مدى إمكانية استفادتهم من الحماية المتاحة من خلال أنظمة قانونية

أخرى، وطبيعة الفوارق بينهما. وسوف تتناول الحلقة أيضاً الثغرات التي قد تشوب نظم الحماية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين.

٩٤- وعلى الصعيد الدولي، جرى تناول قضية الاتجار بالبشر في سياق الاستغلال الجنسي أساساً، في حين أنّ مسألة الاتجار بغرض الاستغلال في العمل حظيت بقدر أقل من الاهتمام. ولكن الخبراء والباحثين يشيرون بقدر متزايد إلى احتمال حدوث زيادة سريعة في الحالات المستبانة من الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل، وكذلك إلى عدم المعرفة الكافية حالياً بكيفية مواجهة هذه الحالات. ولذلك يُقترح أن تركز حلقة العمل، في مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص، على الملاحقة القضائية للمتورطين في الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل، وحماية ضحايا هذا الاتجار، وعلاقات الشراكة القائمة فيما بين مختلف السلطات المختصة للحد من هذا الشكل من أشكال الجريمة.

٩٥- أمّا فيما يخص تهريب المهاجرين، فإنّ تدابير التصدي له على الصعيد الدولي أقل تعقيداً، وتبعاً لذلك جرى تناول العناصر المكوّنة لهذه التدابير بمزيد من الاتساق مع إحراز بعض النجاح في مناطق معينة. وفي بعض الحالات، تعزّزت تلك التدابير بوضع واستخدام ترتيبات وآليات عمل ثنائية وإقليمية. ولذلك يُقترح أن تركز حلقة العمل، في مناقشة تهريب المهاجرين، على مسائل الملاحقة القضائية، وحماية المهاجرين المهرّبين، وغير ذلك من التحديات وتدابير التصدي المشتركة، وخصوصاً على الصعيد الإقليمي.

## جيم- مسائل للمناقشة

٩٦- لعلّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في حلقة العمل الثانية في إطار المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي الممارسات التي اتبعتها الدول بخصوص حماية الشهود، سواء على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون مع دول أخرى؟ وكيف يجري التغلب على العقبات اللغوية والثقافية عند الاستعانة بالشهود في التحقيقات ذات الصلة؟ وما هي التحديات التي تطرحها حماية الشهود أثناء إجراءات العدالة الجنائية وما بعدها؟

(ب) هل هنالك تجارب وأمثلة عملية في مجال التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟ وهل هنالك عقبات محددة ووُجهت فيما يتصل

بذلك من تحقيقات؟ وكيف يمكن أن تتشاطر الدول الموارد والخبرات لتطوير التعاون الدولي؟ وهل هنالك ممارسات بخصوص تبادل المعلومات بين الولايات القضائية؟

#### الابتجار بالأشخاص

(ج) ما هي التحدّيات الرئيسية في سياق تعريف السخرة و/أو الاستغلال في العمل على الصعيد الوطني؟ وما هي التحدّيات الرئيسية في التفريق بين حالات الابتجار بالأشخاص بغرض السخرة وحالات السخرة من حيث الممارسة العملية؟ متى وكيف جرّمت الولايات القضائية هذه الممارسات؟ وإلى أيّ مدى يُعدّ اتباع نهج كُلي بقدر أكبر في الحد من الممارسات القسرية والاستغلالية شرطاً أساسياً لازماً لتحقيق حصيلة نتائج أكثر فعالية في مكافحة الابتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل؟

(د) ما هي العقوبات الرئيسية في استبانة حالات الابتجار بالأشخاص؟ وكيف تُستخدم مؤشّرات الاستغلال؟ وما هي فرص التدريب التي توفّر للجهات الفاعلة الرئيسية في مجالي العمل والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يخص الممارسات المتبعة في الإحالة؟

(هـ) هل هنالك تجارب وأمثلة عملية فيما يخص التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية بشأن هذه الحالات؟ وكيف تقوم الدول بالتحقيق في هذه الحالات من الابتجار بالأشخاص عبر الحدود، وبالتغلب على العقبات في مجال التعاون الدولي؟ وما الذي يميّز هذه التحقيقات عن غيرها مما يتعلق بأشكال أخرى من الابتجار بالبشر؟

(و) ما هو الدور المسند للأطراف الفاعلة الرئيسية في مجال العمل، وبخاصة وكالات التوظيف وأرباب العمل، في منع الابتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل والتصدي له على حد سواء؟

(ز) ما هي الاحتياجات المحدّدة للأشخاص المتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل؟ وهل التدابير الموجودة حالياً في هذا الخصوص وافية بالغرض ومحدّدة الأهداف بقدر كافٍ؟ وما هي تدابير تقديم المساعدة إلى الضحايا الأنسب لضحايا الابتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل؟

(ح) ما هي الاحتياجات المحدّدة الخاصة بالحماية في هذه الحالات؟ وهل الحاجة إلى التعويل على شهادة الضحايا في هذه الحالات أقل مما هي في حالات الاستغلال الجنسي؟ وما هي التحدّيات الرئيسية فيما يخص الشهود في هذه الحالات؟

## تهريب المهاجرين

(ط) كيف أنشأت الدول أطراً قانونية لمكافحة تهريب المهاجرين؟ وهل استخدمت أحكام جنائية عامة أخرى في هذا الخصوص؟ وما هي إجراءات العمل التي اتُخذت لكفالة التمييز بوضوح بين جرائم تهريب المهاجرين وجرائم الاتجار بالبشر، وكذلك لعدم تجريم المهاجرين المهرّبين لكونهم كانوا موضوع التهريب؟ وما هي التحديات أمام التوفيق بين القانون والممارسة العملية فيما يخص التصديّ لتهريب المهاجرين والتدابير الأخرى للتصديّ للهجرة غير النظامية؟

(ي) ما هي أكثر الأساليب فعالية في وقف تهريب المهاجرين، مع الحرص أيضاً على حماية حقوق المهاجرين المهرّبين؟ وكيف يمكن الحصول على أدلة مقبولة عند اعتراض عمليات تهريب المهاجرين دونما تعريض حياة المهاجرين المهرّبين وسلامتهم للخطر؟ وما هي التحديات الرئيسية فيما يخص الشهود في هذه الحالات؟

(ك) ما هي أهم التحديات في الوفاء بالتزامات الحماية المذكورة في بروتوكول تهريب المهاجرين؟ وكيف تتعاون الدول في مجال تقديم المساعدة للمهاجرين المهرّبين الذين تكون حياتهم أو سلامتهم عرضة للخطر في أثناء عملية تهريبهم؟ وما هي الممارسات المتبعة في الإحالة وغير ذلك من التدابير التي تطبقها الدول من أجل تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهرّبين الذين هم ضحايا جرائم أخرى أو الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة؟

**حلقة العمل الثالثة - تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديّ للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي**

## ألف - النطاق

٩٧- أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في عام ٢٠١٠، ناقشت الدول الأعضاء مسألة الجريمة السيبرانية ببعض التفصيل، وقرّرت أن تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من

أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها.<sup>(39)</sup> وقد أُجريت الدراسة تبعاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فمَحَصَتْ بدقة مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، وأفضل الممارسات المتبعة، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٩٨- وقد حُدِّدَ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، في دورته الخامسة التي عُقدت في عام ٢٠١٠، طائفة من الجرائم منها الجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالملوكات الثقافية بوصفهما من الجرائم الجديدة والمستجدة التي تثير القلق. ويؤدِّي ظهور هذه الأنواع الجديدة من الجرائم إلى نشوء الحاجة إلى أن تكيّف أجهزة إنفاذ القانون جهودها وقدراتها وفقاً لذلك.

٩٩- ولعلّ المشاركين في حلقة العمل الثالثة يودّون الاستناد إلى النتائج التي أُحرزت حتى الآن لكي يواصلوا التركيز على الطرائق العملية لتفعيل التوصيات الواردة في الدراسة، وخصوصاً بغية وضع استراتيجيات وسياسات عامة فعّالة لمنع هذه الأشكال من الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. ولعلّهم يودّون أيضاً النظر في منهجيات من أجل دعم برامج فعّالة لبناء القدرات على مكافحة الجريمة السيبرانية، حسبما هو موصى به في إعلان سلفادور. وتشمل المنهجيات التي يمكن النظر فيها توفير نهج شامل ومنظم وطويل الأمد وفي التصدي لأخطار الجريمة المستجدة يُعنى بتلبية متطلبات التطوير ذات الصلة لبناء القدرات، والمنع، ودعم أطر العمل، والتعاون، وكذلك ما يلزم من أدوات المساعدة التقنية وطرائق تحسينها لتطوير المعايير الأساسية.

١٠٠- وبالمثل، حثّ إعلان سلفادور الدول الأعضاء التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع الاتجار بالملوكات الثقافية ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الملوكات الثقافية وإعادةها، على أن تفعل ذلك، وازعةً في اعتبارها، عند الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة.

١٠١- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ و ١٩/٢٠١٠، عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية

(39) من المتوقَّع أن تستكمل الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية قبل انعقاد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في عام ٢٠١٤.

اجتماعين في فيينا في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢. ولعلّ المشاركين في حلقة العمل الثالثة يودّون الاستناد إلى الأعمال المضطلع بها في اجتماعي فريق الخبراء لكي يواصلوا مناقشة مقترحات عملية من أجل تنفيذ التوصيات التي قدّمها الفريق بشأن الحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق باستعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛ والمبادئ التوجيهية بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصديّ للاتجار بالملوكات الثقافية؛ والمقترحات العملية لتنفيذ التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

١٠٢- وأحد القواسم المشتركة الهامة بين الجريمةين هو أنهما، في أغلب الحالات، تتسمان بطبيعة عابرة للحدود الوطنية ويُعتمد كثيرا في ارتكابهما على مواكبة التطورات الحاصلة في العولمة وتكنولوجيا المعلومات. أمّا بالنسبة إلى الجريمة السيبرانية، فإنّ تزايد عدد القضايا ذات الصلة بالإنترنت له تأثير كبير على عمل المحققين، لأنّ هذا النوع من الجرائم يعدّ، بدرجة كبيرة، عابرا للحدود الوطنية بحكم طبيعته. ونتيجةً للتصميم الرقمي الأساسي للإنترنت، وكذلك لتوافر خدماته عالميا، كثيراً ما يكون للجريمة السيبرانية بُعد دولي. وعلى الرغم من أن الاتجار بالملوكات الثقافية ليس ظاهرة حديثة العهد، فقد أخذ يتطوّر أيضاً وبات يستفيد من آثار العولمة، ومنها مثلاً سهولة الاتصالات وسرعة حركة انتقال السلع، سعياً إلى دعم الأنشطة الإجرامية. وإضافةً إلى ذلك، وكما لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فقد أخذت هذه الجريمة تزداد ارتباطاً بالجريمة المنظّمة وأصبحت مصدراً هاماً لغسل عائدات الجريمة.<sup>(٤٠)</sup> لذلك، وفيما يتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية، دعا فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الدول الأعضاء، في اجتماعه الثاني المنعقد في عام ٢٠١٢، إلى النظر في مسألة تعزيز التعاون بين أجهزتها لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية المسؤولة عن التحقيق في جرائم الاتجار بالملوكات الثقافية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وكشف التداول غير المشروع للمملوكات الثقافية، ومكافحة التجارة غير المشروعة في المملوكات الثقافية. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء هيئات تحقيق مشتركة واتباع أساليب تحرّ خاصة، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظّمة (UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4)، الفقرة ٩ (ب). وإضافةً إلى ذلك، أعاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة التأكيد، في قراره ٧/٥، على أن هذه الاتفاقية تمثّل أداة فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تطلّ المملوكات الثقافية.

United Nations Office on Drugs and Crime, "Thematic Programme: Action against Transnational (40) Organized Crime and Illicit Trafficking, Including Drug Trafficking (2011-2013)", p. 20

١٠٣- وأثناء دورة مؤتمر الأطراف السادسة (١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي مناقشة مشتركة بشأن موضوع الممتلكات الثقافية. وقد انبثقت عن المناقشة المشتركة توصيات محدّدة بخصوص حملة أمور منها تقديم بيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، تتضمن مثلاً الصلات بين الاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وتقديرات للأموال غير المشروعة المتأتية من هذه الأنشطة، والممارسات الجيدة المتبعة في مكافحة ومنع هذه الأنشطة والتحديات التي تُواجه في هذا الصدد (CTOC/COP/WG.3/2012/5).

١٠٤- وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتشاور وثيق مع الدول، العمل على وضع الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية محدّدة بشأن تدابير التصدي التي تُتخذ في مجال منع الجريمة والعدالة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية (www.unodc.org/documents/organized-crime/UNODC\_CCPCJ\_EG.1\_2012/Draft\_(Guidelines\_24\_April\_2012.pdf).

١٠٥- ويحتوي مشروع المبادئ التوجيهية على فصل عن السياسات العامة بشأن العدالة الجنائية، يتضمن مبادئ توجيهية بشأن تطبيق الصكوك الدولية الموجودة حالياً، وتجرى أفعال جنائية وإدارية جديدة و/أو إنفاذ ما هو مجرّم منها فعلاً، وطبيعة ومدى شدة الجزاءات التي يجوز فرضها، وإحداث و/أو إنفاذ مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التي تطل الممتلكات الثقافية، وتدابير الضبط والمصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتحسين فعالية التحقيقات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

١٠٦- ويُلاحظ منذ وقت طويل الافتقار إلى البيانات التي ينبغي أن يُستند إليها في اتخاذ قرارات برنامجية بشأن الجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية على حد سواء، أو محدودية القدرة على جمع هذه البيانات على الأقل. غير أن هذين الموضوعين أصبحا يحظيان بانتباه متزايد خلال السنوات الأخيرة. وظهر عدد متنامٍ من الدراسات، والأهم من ذلك صدور مجموعات جديدة من البيانات، التي تُعنى بهاتين المسألتين. ولعلّ المشاركين في حلقة العمل الثالثة يودّون أن يستعرضوا بعناية هذه الأبحاث وأن يحدّدوا مجالات أو جوانب جديدة لمواصلة العمل في هذا الميدان، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواد التي تستند إلى الأدلة اللازمة لتبيان نطاق الجرائم قيد المناقشة ولوصف أنماطها.

## باء - الأهداف

١٠٧- تتطلب الجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالملوكات الثقافية اعتماداً وتنفيذ تدابير تصدّ شاملة، لا تقتصر على أوساط العدالة الجنائية وإنفاذ القانون الوطنية وحدها. ومن ثمّ، ينبغي مواجهة التحدّيات التي تطرحها هاتان الجريمتان على مستوى سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في بادئ الأمر. غير أنّ من المسلّم به وجود حاجة ملحة لاتّباع نهج متعدد الجوانب قائم على مشاركة أصحاب مصلحة متعدّدين، بما يشمل هيئات حكومية أخرى (معظمها مكلف بمهام وقائية) ومنظمات دولية، وكذلك هيئات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وتتضافر جهود هذه الجهات في إطاره للتصدي لهذه الأشكال من الجريمة. كما أنّ التنسيق فيما بين مختلف الجهات الفاعلة قد يؤدي إلى علاقات شراكة ابتكارية وإلى تشاطر المسؤوليات فيما بين القطاعين العام والخاص. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن تركز هذه الشراكات لا على تدابير التصدي لهذه الجرائم فحسب، بل كذلك على منع حدوثها من خلال التوعية المجتمعية والعناية بتدبير مواجهة المخاطر.

١٠٨- وسوف تكون الأهداف المنشودة من حلقة العمل الثالثة كما يلي:

- (أ) استبانة الاتجاهات السائدة في الجرائم المستجدة مثل الجريمة السيبرانية وجرائم الاتجار بالملوكات الثقافية؛
- (ب) مناقشة المنهجيات والأنماط المتبعة في ارتكاب هذه الجرائم، بتسليط الضوء على طبيعتها العابرة للحدود الوطنية وضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة فيها، وكذلك صلاتها بأفعال إجرامية كالفساد وغسل الأموال؛
- (ج) استكشاف السبل التي يمكن أن يتبعها قطاع العدالة الجنائية وهيئات القطاع العام ذات الصلة في منع هذه الجرائم ومكافحتها على نحو أفضل؛
- (د) استبانة أفضل السبل لمواصلة تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم وإتاحة الفرصة لتبادل وجهات النظر والخبرات، وكذلك تشاطر الممارسات الجيدة، بخصوص استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة بغية تعزيز هذا التعاون؛
- (هـ) الوقوف على طبيعة علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في منع هذه الجرائم أو التصدي لها؛
- (و) الإحاطة بالأبحاث الموجودة التي توفر معلومات عن طبيعة هذه الجرائم ومداها؛



- (ز) استعراض الأدلة أو الدراسات التقييمية المتاحة بخصوص النهج المتبعة في منع كل من الجريمة السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية؛
- (ح) مناقشة دور التنسيق الداخلي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من سلطات الدولة المشاركة في مكافحة هذه الجرائم.

## جيم- مسائل للمناقشة

١٠٩- لعل المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وكذلك المشاركين في حلقة العمل الثالثة في إطار المؤتمر الثالث عشر، يودّون النظر في الأسئلة التالية من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

(أ) ما هي أهم النتائج التي خلصت إليها الأبحاث بشأن الجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وما هي أنواع الأبحاث اللازمة في الخمس سنوات المقبلة؟ وما هي أهم المسائل التي قد تطرح نتيجة لتلك الأبحاث؟

(ب) كيف يمكن لسلطات إنفاذ القانون أن تشجّع على توعية مستعملي الإنترنت بأفضل الممارسات المتبعة في مجال الأمن السيبراني، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالجرائم السيبرانية؟ وكيف يمكن لسلطات إنفاذ القانون أن تشجّع مستعملي الإنترنت على تحمّل مسؤوليتهم الشخصية في استعمال النظام الإيكولوجي المشترك المتمثل في الفضاء السيبراني بأمان؟

(ج) كيف يمكن لسلطات العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون أن تتصدّى بفعالية لجرائم مستجدة كالجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه هيئات أخرى من القطاع العام (بما في ذلك السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة) في تدابير التصدي هذه؟

(د) ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بطرائق منها دخوله في علاقات شراكة مع القطاع العام، في التصدي للجرائم المستجدة كالجريمة السيبرانية وجرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية؟ وما هي العراقيل التي تحول دون التبادل الفعال للمعلومات بين القطاعين العام والخاص بشأن الجريمة السيبرانية؟ وهل هنالك أمثلة أو نهج ابتكارية تشمل القطاع الخاص وتعلق بمنع هذه الجرائم وقمعها؟

(هـ) هل هنالك أي ممارسات جيّدة أو واعدة ثبتت فعاليتها أو خضعت للتقييم في المجالات قيد المناقشة؟ وكيف يمكن أن تعمل سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص معاً على التشجيع على الحفاظ على الأدلة مع الحرص على حماية خصوصية مستخدمي الإنترنت؟

(و) ما هي العقبات والعراقيل التي تعوق التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم؟ وكيف يتسنى للدول والقطاع الخاص كفالة التعاون الفعّال في هذا الصدد؟ وإلى أي مدى تسير الدول الأعضاء في إبرام اتفاقات ثنائية بشأن منع الاتجار بالملوكات الثقافية ومكافحته، تراعى فيها، حسب الاقتضاء، المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؟

(ز) ما هي الاحتياجات والأولويات الرئيسية الخاصة بالمساعدة التقنية فيما يتعلق ببناء القدرات اللازمة للتصدّي لهذه الجرائم؟

(ح) كيف يمكن أن يعمل القطاعان العام والخاص معاً على زيادة فهم التكنولوجيات الجديدة والمستجدة التي قد يُساء استعمالها لارتكاب جرائم سيبرانية؟

(ط) ما هو أنسب دور تؤدّيه المنظمات الدولية سواء في منع الجرائم المستجدة كالجريمة السيبرانية وجريمة الاتجار بالملوكات الثقافية أو في التصدّي لها؟

## حلقة العمل الرابعة - إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة

### ألف - النطاق

١١٠ - هناك ضحايا للجريمة والإيذاء في جميع أنحاء العالم، ولكن هذه الظاهرة تحدث بأشكال ومعدلات مختلفة باختلاف المجتمعات المحلية والجماعات السكانية عبر مناطق العالم.

١١١ - وهنالك، في حالة الجماعات السكانية والأماكن التي هي أشدّ عرضةً لمخاطر الإيذاء و/أو الجرائم، عوامل خطر متعددة على المستوى الفردي والأسري والمحلي، لا تُعدّ من اختصاص قطاع بعينه، بل تتطلب تدابير تصدّي متكاملة تستند إلى أدلة.

١١٢ - وتُطرح مشكلة كبرى في مجال الحوكمة في الأحوال التي لا تتوافر فيها تدخّلات مؤسسية لمنع الجريمة على المستوى المحلي تفضي إلى اتخاذ إجراءات قائمة على التعاون بين عدة قطاعات بشأن تقدير ومعالجة مسائل الجريمة والإيذاء والأمن على نحو سليم. وحسبما هو مُبيّن في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، من الأهمية بمكان الاضطلاع بعملية تخطيط صارمة تشمل

إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها واحتمالات وقوعها وعواقبها، وخصوصاً على المستوى المحلي. أمّا الغرض من إضفاء الطابع المؤسسي على جهود منع الجريمة على المستوى المحلي فهو كفالة تضافر جهود القطاعات ذات المسؤولية عن الإسهام في تحقيق الأمان لكي يقوم كلٌّ منها بما عليه، مما يتيح المجال لإشراك المجتمع المدني فعلياً في هذا الشأن.

١١٣- ولئن كانت المبادئ التوجيهية تنصّ على أنّ للحكومات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات منع الجريمة، فهي تنصّ أيضاً على أنّ التعاون وعلاقات الشراكة شرطان أساسيان لتحقيق فعالية جهود منع الجريمة، وعلى أن يشمل ذلك منظمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية وكل المواطنين على حدة. ومن مصلحة المواطنين وواجبهم الإسهام في منع الجريمة وإجراءات العدالة الجنائية.

١١٤- وقد اعترف مجدداً بأهمية علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إعلان سلفادور، الذي ذكر فيه أنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة، وتحسين نوعية تلك التدابير وتنفيذها.

١١٥- وفيما يتعلق بالترويج لمشاركة الجمهور في تعزيز جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أيضاً النظر في الطريقة التي تُدار بها التدخلات ذات الصلة بغية اجتذاب حالات القصور الهيكلي التي كثيراً ما تعرّض فئات سكانية معيّنة لعواقب وخيمة. ويشمل ذلك تعرّض فئات السكان الأصليين والأقليات والأطفال، أكثر من غيرها، للإيذاء أو الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية، وارتفاع نسبة المصابين بأمراض عقلية في الإصلاحات الخاصة بالشباب والبالغين. ولا بدّ لأيّ استراتيجية متماسكة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة من أن تضع هذا الواقع في الحسبان بكلّ وضوح.

١١٦- وتتيح استراتيجيات المنع فرصة لعمل المجتمع المدني والفئات المعنية معاً على زيادة الأمان. وهو تعاون من شأنه كسر حواجز انعدام الثقة بين أوساط إنفاذ القانون والمجتمع المدني في بعض الدول.

١١٧- وعلاوةً على ذلك، فقد تغيّر أسلوب ارتكاب الجرائم بشدة نتيجة للتكنولوجيات السريعة التطوّر وانتشار الجريمة المنظّمة. ومن اللازم التصدّي لمختلف الأشكال الجديدة من الجريمة، والاستعانة باختصاصيين وشركاء جدد في التصدّي للأنماط الدائمة التغيّر في الجريمة على الصعيدين المحلي والعالمي.

١١٨- وهنالك على الصعيد العالمي اهتمامٌ متزايد بالمبادرات التي تشرك الجمهور في منع الجريمة وإصلاح نظام العدالة الجنائية؛ ويوجد عدد متزايد من الأمثلة على ذلك. وفي هذا السياق، وباعتبار اتساع نطاق البند ٦ من جدول الأعمال، الذي سوف يركّز فيه على دور الحكومات في كفالة مشاركة الجمهور، يُقترح أن تكون المناقشة في حلقة العمل الرابعة مكتملة للمداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأن تركّز على جهات فاعلة أخرى. ويمكن أن تشمل الموضوعات الإضافية المسائل المذكورة أدناه.

## ١- دور وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة

١١٩- من المهم فهم كيفية الاستفادة المثلى من الجوانب الإيجابية من التغطية الإعلامية لتدابير منع الجريمة، مع الحرص على كفالة التنظيم الرقابي الذاتي تفادياً للجوانب السلبية من تلك التغطية (مثل جانب الوصم). فعلى سبيل المثال، يُذكر أن هيئات حماية المستهلكين في بعض البلدان تشارك، في إطار الجهود العالمية لمكافحة عمليات الاحتيال الواسعة النطاق على المستهلكين، في أنشطة لمنع الغش تقام كل سنة لمدة شهر بغية إذكاء الوعي بهذه المشكلة وإسداء المشورة إلى المستهلكين عن كيفية تجنّب وقوعهم ضحايا للاحتيال.

١٢٠- ومن ثمّ، ينبغي عدم التقليل من أهمية الاستعمال المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أدوات اتصال عموماً، وكذلك في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهنالك إمكانات ينطوي عليها استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بغية تكوين رصيد فردي واجتماعي يشكّلان، خصوصاً لدى الشباب، عاملين هامين من عوامل الحماية من الجريمة بتعزيز قدرتهم على الصمود أمامها. كما يجري استعمال شبكات التواصل الاجتماعي من أجل إذكاء الوعي وتبادل المعلومات لزيادة إمكانيات الاطلاع على معلومات وممارسات فعالة في مجال منع الجريمة، والتعرّف أكثر على نظام العدالة الجنائية وكيفية التعامل معه بطريقة إيجابية. وأحد الأمثلة الوثيقة الصلة بذلك هو تطبيق عمليات التسويق الاجتماعي على منع الجريمة:<sup>(٤١)</sup>

الهدف من هذه العملية هو حمل الفئات المستهدفة الرئيسية على ترجمة معارف مستندة إلى أدلة بشأن ممارسات فعالة بحيث يتسنى لها تعديل سلوكها سعياً إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة.

(41) انظر Homel and Carroll, *Moving knowledge into action*.

## ٢- مشاركة الجمهور على الصعيد المحلي: المبادرات المتخذة على مستوى القاعدة الشعبية

١٢١- تشمل هذه المسألة المبادرات المتمركزة على المجتمعات المحلية والنهوج التي تُتبع في إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المنظمات القائمة في إطار هذه المجتمعات المحلية، ودور هذه المجتمعات في منع معاودة الإجرام، بوسائل منها الاستعانة بالمتطوعين، ومبادرات العدالة المجتمعية، والمشاركة في العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومشاركة الجمهور في كفالة سبل الاحتكام إلى العدالة (من خلال التوعية القانونية والمساعدة القانونية) وغير ذلك من المبادرات التي بُشرت على الصعيد المحلي، واعتمدها الحكومات في بعض الحالات في إطار استراتيجياتها. ومن الأمثلة على ذلك في مجال العدالة الجنائية الاستعانة بمساعدين قانونيين في عدة بلدان في أفريقيا من أجل تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية حيث لا يوجد محامون. وفي مجال منع الجريمة، بُشرت أساليب حراسة الأحياء أو الرقابة الوالدية على الصعيد المحلي في كثير من البلدان في أنحاء من العالم، وأصبحت تدريجياً في بعض الأماكن جزءاً من نهج الحكومات المتكامل المتبع في منع الجريمة على الصعيد المحلي.

## ٣- دور أوساط الأعمال التجارية من القطاع الخاص في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٢- يشارك قطاع الأعمال التجارية بقوة في اتخاذ تدابير رامية إلى منع الجريمة وإيجاد الحلول لمشاكلها من خلال العمل على استحداث حلول تكنولوجية بشأن الأشكال الجديدة من الجريمة المقترنة بالنمو الحاصل في التجارة الإلكترونية وارتكاب الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية باستغلال التكنولوجيات الجديدة. ومن ثم، فإن هذا القطاع سوف يواصل القيام بدور مؤثّر في الإسهام في جهود منع الجريمة التي تستهدف الجرائم التجارية والاقتصادية والحاسوبية.

١٢٣- وقد شجعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١٩، الدول الأعضاء على التعاون مع القطاع الخاص، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، طواعيةً وضمن مجالات اختصاص كل منها، وبروح من الشراكة والثقة المتبادلة، من أجل مجاهدة الجريمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الاتجار بالمخدّرات والإرهاب.

١٢٤- وهنالك أمثلة بالغة الدلالة على التعاون فيما بين قطاع الأعمال التجارية والحكومات والمجتمعات المحلية في مجال منع الجريمة وفي تفعيل إجراءات العدالة الجنائية. وتوجد أمثلة على ترتيبات تعاون ناجحة جداً، ومنها التدابير التي اتخذتها شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل تقييد إعادة التوصليل الشبكي لأجهزة الهواتف الجوالة المسروقة؛ وتحقيق تقدّم في الحدّ

من سرقة السيارات من خلال هيئات مشتركة مثل المجلس الوطني الأسترالي للحد من سرقة السيارات (وهو أسلوب في التعاون في العمل بين شركات صنع السيارات وشركات التأمين والحكومة)؛ والتعاون على الصعيد الدولي بين المؤسسات المالية والهيئات الحكومية من أجل منع غسل الأموال. وهنالك أيضا أمثلة ما زالت جوانب الجدوى والفعالية منها مثار جدل وخلاف ويمكن مواصلة مناقشتها في حلقة العمل.

## باء- الأهداف

١٢٥- سوف تكون الأهداف المنشودة من حلقة العمل الرابعة كما يلي:

- (أ) وضع تصور بشأن الجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة الرئيسية في إطار المجتمع المدني التي لها مصلحة في الإسهام في منع الجريمة وإذكاء الوعي بإجراءات العدالة الجنائية أو قدرة على ذلك الإسهام، ومناقشة المنافع التي تعود بها هذه المشاركة؛
- (ب) استبانة ونشر معلومات عن المجموعة المتزايدة من النهوج والمبادرات المتخذة على صعيد المجتمعات المحلية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛
- (ج) اكتساب فهم أفضل للدور الهام لوسائل الإعلام وقطاع الأعمال التجارية وفئات الشباب وضحايا الجريمة في أداء مهمة إذكاء الوعي بنظام العدالة الجنائية والفرص المتاحة لمنع الجريمة؛
- (د) مناقشة التحديات والمنافع ذات الصلة بتنسيق مشاركة الجمهور من أجل كفالة التعاون بين عدة قطاعات لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية بكفاءة؛
- (هـ) مناقشة بعض الأمثلة المثيرة للجدل والخلاف على التعاون فيما بين قطاع الأعمال التجارية والحكومات والمجتمع المحلي في مجال منع الجريمة وفي تفعيل إجراءات العدالة الجنائية؛
- (و) استبانة مختلف السياقات والأطر ووسائل الإعلام والنهوج المتبعة لدى المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل تعزيز منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، ومن أجل إقناع الحكومات باعتماد نهوج محورها المجتمع المحلي، واكتساب فهم أفضل لتلك السياقات والأطر والوسائل والنهوج؛

(ز) التشجيع على تحسين التدريب وبناء القدرات فيما يخصّ الطائفة المتنوّعة من الجهات الفاعلة وصاحبة المصلحة الرئيسية في المجتمع المدني التي لها مصلحة في الإسهام في منع الجريمة وإذكاء الوعي بإجراءات العدالة الجنائية أو القدرة على ذلك الإسهام.

## جيم- مسائل للمناقشة

١٢٦- يُشجّع المشاركون في حلقة العمل الرابعة في إطار المؤتمر الثالث عشر على عرض أمثلة على مشاريع أو استراتيجيات محدّدة حقّقت نجاحاً، أو يمكن استخلاص دروس مفيدة منها، مع تحديد العوامل الرئيسية المؤدّية للنجاح أو للإخفاق، وكيف طُبّقت أو تم التغلّب عليها من حيث علاقتها بما يلي:

(أ) استعراض الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمشاركة الجمهور في تعزيز أداء نظم العدالة الجنائية والخدمات التي توفّرها للمجتمعات المحلية؛

(ب) مناقشة سبل تعزيز مشاركة الجمهور على مستوى القاعدة الشعبية في برامج ونهج العدالة الجنائية المبتكرة المعنية بمنع الجريمة؛

(ج) استبانة وتعظيم منافع مبادرات منع الجريمة في إطار المجتمعات المحلية، وتقليل النتائج غير المقصودة؛

(د) استعراض الممارسات الجيدة في تطبيق أساليب وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي على منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(هـ) مناقشة أفضل السبل في مواجهة التحديات التي تطرحها شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال حينما تُستعمل للتحريض على العنف والتمييز والجريمة؛

(و) تسخير الموارد المالية والفكرية لدى أوساط الأعمال التجارية من القطاع الخاص لمنع الجريمة والحدّ من الجرائم؛

(ز) مناقشة مختلف التجارب في إشراك القطاع الخاص في منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بجاني الجدد والكفاءة، واستبانة الأمثلة الناجحة.